


قرارات الجمعية العامة العادية  
لشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني  
المنعقدة في ٢٠٢٢/١٠/١٢



- ١- التصديق على تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١.
- ٢- إحاطة الجمعية العامة بما ورد بتقرير السادة مراقبي الحسابات وتقرير تقييم الأداء من ملاحظات على قائمة المركز المالي في ٢٠٢٢/٦/٣٠ وقائمة الدخل عن العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ والرد عليها.
- ٣- اعتماد التوازن المالي للعام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/٦/٣٠ وقائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية في ذات التاريخ بصافي خسارة ٦٨.٩٧٠ مليون جنيه.
- ٤- اعتماد تقرير الحوكمة عن نفس العام المالي.
- ٥- اعتماد صرف العلاوة الدورية المقرر صرفها للعاملين في ٢٠٢٢/٤/١ ونسبة ١٠٠٪.
- ٦- اقرار اعتماد راتب رئيس مجلس الإدارة الغير تنفيذي ومكافأة وبدلات أعضاء مجلس الإدارة بنفس الفئات المقررة بالجمعية العامة العادية المنعقدة في ٢٠٢٢/٢/٦.
- ٧- إخلاء مسؤولية السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهي في ٢٠٢٢/٦/٣٠ مع استمرار تنفيذ قرار الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٢/٣/٦ بعدم اخلاء طرف السيد المحاسب / يحيى احمد عبدالفتاح العضو المنتدب التنفيذي السابق.
- ٨- تجديد التعاقد مع السيد المحاسب القانوني / عيسى رفاعي ممثلاً عن مكتب رفاعي وعراب (محاسبون قانونيين ومستشارون) كمراقبي حسابات الشركة خلال العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢٢ بنفس الاتعاب وفقاً للتعاقد على ان يتساوى اتعاب الجهاز المركزي للمحاسبات مع اتعاب مكتب المحاسب القانوني.

رئيس  
الجمعية العامة





- وفقا للمذكرة المعروضة على الجمعية العامة الغير عادية بالنظر في استمرارية الشركة وتقرير مجلس ادارة الشركة عن الميزانية المعروضة على الجمعية العامة وعرض اسباب الخسائر وخطة مجلس الادارة لوقف نزيف الخسائر والنهوض بالشركة فقد تم الموافقة على استمرارية الشركة مع البدء في تنفيذ خطة اصلاح مسارها للتخلص من الخسائر وتحويلها إلى الربحية طبقاً لتقرير مجلس الادارة وفي ضوء ما تنتهي اليه دراسة الجدوى المعدة في هذا الشأن من نتائج .

رئيس  
الجمعية العامة





مصر امريكا  
مارسيليا  
cm

الشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني  
THE GENERAL COMPANY  
FOR CERAMIC AND PORCELAIN PRODUCTS

قرارات الجمعية العامة العادية  
للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني  
والمنعقدة في ٦ / ٣ / ٢٠٢٢

الموافقة بإجماع المساهمين الحاضرين ونسبتهم ٥٧.٣٧ % من رأس مال الشركة على القرارات الآتية :

القرارات :

- ١- اعتماد قبول استقالة السيد المهندس / سيد عبد السميع بدر عضو مجلس الإدارة إعتبارا من ١٦ / ١٢ / ٢٠٢١
- ٢- إعتقاد قبول إستقالة السيد المحاسب / يحيى أحمد عبد الفتاح عيش عضو مجلس إدارة الشركة والرئيس التنفيذي إعتبارا من ٣ / ٣ / ٢٠٢٢ مع عدم إخلاء طرفه .
- ٣- إعادة تشكيل مجلس إدارة الشركة بما يتفق مع أحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية والنظام الأساسي للشركة وقواعد التمثيل النسبي استكمالا لمدة المجلس التي تنتهى فى ٢١ / ٨ / ٢٠٢٤ على النحو التالي :-

الاسم	الجهة التي يمثلها	صفة العضوية
السيد المحاسب / أمانى صلاح الدين عبدالله	الشركة القابضة للصناعات المعدنية	عضو مجلس إدارة
السيد المهندس/ مجدى محمد مصطفى قطب	الشركة القابضة للصناعات المعدنية	عضو مجلس إدارة
السيد المحاسب/ أشرف حسين أحمد عبدالله	الشركة القابضة للصناعات المعدنية	عضو مجلس إدارة
السيد الأستاذ/ تامر هلال بديع	الشركة القابضة للصناعات المعدنية	عضو مجلس إدارة
السيد الدكتور / محمد عبد الجواد موسى قنصوة	الشركة القابضة للصناعات المعدنية	عضو مجلس إدارة

• يتم صرف بدل حضور بواقع ألفين جنيهه بالإضافة إلى خمسمائة جنيهه مصاريف انتقال الجمعيات العامة العادية وغير العادية

• تقاضى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي مبلغ خمسة عشر ألف جنيهه خالصة ضريبة والتأمينات

رئيس الجمعية

محاسب / أمانى صلاح الدين عبدالله



Website : [www.sheeni-egypt.com](http://www.sheeni-egypt.com) Email Address : [info@sheeni-egypt.com](mailto:info@sheeni-egypt.com)

DIRETOM USINE - MOSTOROD - R.C : 90800 Le Calro

B. Pox : El Ataba No. 238 P.L 11511

Tel : 22503988 - 22549376 Fax : 22502229

Tel. Marketing & Saling Sector : 26503741 - 22519935 - 22502510



الإدارة والصانع بمسطرد - سجل تجارى ٩٠٨٠٠، القاهرة

ص. ب. العتبة رقم ٢٣٨ - رمز بريد ١١٥١١

تليفون ٢٢٥٠٣٩٨٨ - ٢٢٥٤٩٣٧٦ فاكس ٢٢٥٠٢٢٢٩

ت قطاع التسويق ٢٦٥٠٣٧٤١ - ٢٢٥١٩٩٣٥ - ٢٢٥٠٢٥١٠

قرارات الجمعية العامة العادية  
للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني  
المنعقدة في ٢٠٢١/١٢/١٦



- ١- التصديق على تقرير مجلس إدارة الشركة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠.
- ٢- إحاطة الجمعية العامة بما ورد بتقرير السيد مراقب الحسابات وتقرير تقويم الأداء من ملاحظات على قائمة المركز المالي في ٢٠٢١/٦/٣٠ وقائمة الدخل عن العام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠.
- ٣- اعتماد القوائم المالية للعام المالي المنتهى في ٢٠٢١/٦/٣٠ وقائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية في ذات التاريخ بصافي خسارة ٦٢ مليون جنيه.
- ٤- اعتماد تقرير الحوكمة عن نفس العام المالي.
- ٥- اعتماد صرف العلاوة الدورية المقرر صرفها للعاملين في ٢٠٢١/٧/١ وبنسبة ١٠٠%.
- ٦- إخلاء مسؤولية السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن العام المالي المنتهى في ٢٠٢١/٦/٣٠.
- ٧- تعيين السيد المحاسب القانوني / عيسى رفاعي ممثلاً عن مكتب رفاعي وغراب (محاسبون قانونيين ومستشارون) كمراقب حسابات للشركة خلال العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ مع صرف مبلغ ٢٥ ألف جنيه أتعاب سنوية لسيادته مقابل مراجعة القوائم المالية السنوية ومبلغ ٢٠ ألف جنيه بحد أقصى مقابل مراجعة كل مركز مالي.

التوصيات :

- ١- تشكيل لجنة محايدة لإعادة تقييم المخزون الراكد في الشركة.
- ٢- يتعين على الشركة عمل دراسة للمخصصات في ضوء ملاحظات السادة مراقبي الحسابات خلال العام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ المنتهى في ٢٠٢٢/٦/٣٠

رئيس  
الجمعية العامة





- الموافقة على استمرارية الشركة مع البدء في تنفيذ خطة إصلاح مسارها للتخلص من الخسائر وتحويلها إلى الربحية طبقاً لتقرير مجلس الإدارة وفي ضوء نتائج دراسة الجدوى .
- تاجيل الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المرخص به من ١٥٠ مليون جنيه إلى ٤٥٠ مليون جنيه.
- تاجيل الموافقة على زيادة رأس مال الشركة المصدر والمدفوع من ١٠٠.٧٣١.٨٠٠ مليون جنيه إلى ٤٠٢.٩٢٧.٢٠٠ مليون جنيه بزيادة قدرها ٣٠٢.١٩٥.٤٠٠ مليون جنيه موزعه على ١٥١٠٩٧٧٠٠ سهم بقيمة اسمية للسهم قدرها ٢ جنيه ومصاريف إصدار ٥ قروش تمويل هذه الزيادة عن طريق دعوته قدامى المساهمين نقداً / أو الأرصدة الدائنة المستحقة للمساهمين مع تداول حق الاكتتاب مفصلاً لحين اعتماد ما يسفر عنه الدراسة المطلوبة من بيوت الخبرة العالمية والتي يقوم باعدادها تحالف ( فينكوب وساكمي ).
- تعديل المادة (٤) من النظام الأساسي للشركة بخصوص تعديل مقر الشركة الرئيسي ليصبح شارع شركات البترول - الخصوص - قليوبية.

رئيس  
الجمعية العامة



**قرارات الجمعية العامة غير العادية**  
**للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني**  
**المنعقدة بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢١**

**القرارات :**

الموافقة بإجماع المساهمين الحاضرين ونسبتهم ٥٠,٢% من رأس مال الشركة على القرارات الآتية:

**القرار الأول :**

نقل ملكية بعض الأصول المملوكة للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني الى الشركة القابضة للصناعات المعدنية لتسوية جزء من مستحقاتها لديها بعد اجراء التقييم لهذه الأصول بمعرفة ثلاثة من المقيمين العقاريين المعتمدين من البنك المركزى ووزارة قطاع الاعمال العام مع جدولة باقى مستحقات الشركة القابضة لدى الشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني مع منح الشركة مهلة لمدة عام للسداد وتحسب بعدها فائدة على الرصيد المستحق على الشركة طبقا لفائدة البنك المركزى المصرى .

واجراء التسويات المالية اللازمة وهى :-

م	بيان الاراضى والعقارات
١	ارض غير مستغلة فى انشطة الشركة ومساحتها حوالى ٢٨٠٠٠ والكانه شارع شركات البترول - مسطرد - شرا الخيمة - القليوبيه مؤجرة حاليا لشركة توتال
٢	استراحه الغردقه وتبلغ مساحتها حوالى ٢٢١٠
٣	عدد ٢ شاليه بقرية مارينا بمساحه ٢٦٠ و ٢٦٤ .
٤	عدد ٢ شاليه بقرية مراقيا ومساحتها ٢٨٤ لكل شاليه .
٥	شقه بمحافظة اسوان بمساحه ١٠٧,٦٠ م٢ .
٦	معرض بمحافظة اسيوط بمساحه ٢٧٥ م٢ و مخزن ببلروم بنفس العمارة بمساحة ٢٨٠٠ م٢
٧	معرض بمحافظة الاسكندرية بمساحة ٢٧٠ م٢ و ببلروم ٢١٠٠ م٢ .
٨	معرض بمحافظة اسوان بمساحة ٢٤٠ م٢ .

**القرار الثاني :**

تعديل النظام الاساسى للشركة ليتوافق مع احكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك على النحو التالى :

**تمهيد**

- صدر قرار السيد الأستاذ رئيس مجلس الوزراء بتأسيس الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٥٥ بتاريخ ١٩٥٥/٥/٤ والمنشور بملحق الوقائع المصرية عدد رقم ٤٦ بتاريخ ١٩٥٥/٦/١٣ .
- بصدر قوانين هينات القطاع العام وشركاتها ومن بعده قانون شركات القطاع العام أصبحت الشركة إحدى شركات القطاع العام.
- بصدر القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال العام أصبحت بموجبه الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى إحدى الشركات التابعة للشركة القابضة للصناعات المعدنية.
- صدر النظام الاساسى للشركة بموجب قرار الجمعية العامة غير العادية المنعقدة يوم ١٧ مايو ١٩٩٣ وأصبح رأس مالها المرخص به ٢٤٢١٢٠٠ جنية ورأس مالها المصدر والمدفوع بمبلغ ٢٤٢١٢٠٠ جنية مصرى موزعة على ١٢١٠٦٠٠ سهما قيمة كل سهم ٢ جنية مصرى.
- ثم حدثت التعديلات المتتالية للنظام الاساسى للشركة سواء من ناحية الغرض منها أو رأس مالها بقرارات متتالية صادرة عن الجمعية العامة للشركة وتم نشرها بالوقائع المصرية وأخرها قرار الجمعية العامة غير العادية للشركة الصادر فى ١/٢٧ / ٢٠١٠ والذى نشر بالعدد رقم ( ٣٥ ) الصادر فى ١٣ / ٢ / ٢٠١٠ ، حيث أصبح رأسمال الشركة العامة لمنتجات الخزف والصينى التابعة للشركة القابضة للصناعات المعدنية المرخص به مبلغ ١٥٠ مليون جنية، ورأس المال المصدر والمدفوع ١٠٠٧٣١٨٠٠ جنية موزعاً على ٥٠٣٦٥٩٠٠ سهم ، قيمة كل سهم الاسمية ٢ جنية مصرى .
- بتاريخ .../.../.... تم قيد اسهم شركة العامة لمنتجات الخزف والصينى بالبورصة المصرية
- تم إطالة امد الشركة لمدة خمسة وعشرون عاما تبدأ من ٥/٥ / ٢٠٠٥ الى ٤/٥/٢٠٣٠
- بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٥ صدر القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ بتعديل بعض أحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ متضمناً فى المادة (٣٩ مكرراً) أنه فى الأحوال التى يترتب فيها على طرح أسهم الشركة التابعة بإحدى البورصات المصرية وصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لهذا القانون والأشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام فى ملكية الشركة التابعة إلى (٢٥%) أو أكثر فى رأسمال الشركة، يتم نقل تبعية الشركة لأحكام القانون رقم (١٥٩) لسنة ١٩٨١ وفقاً للإجراءات وخلال المدة التى تحددها اللائحة التنفيذية لقانون (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ .
- بتاريخ ٢٠٢١/٥/١٠ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) بتعديل اللائحة التنفيذية للقانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ متضمناً فى المادة (المسماة) أنه على الشركات التابعة الخاضعة لأحكام القانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ المقيدة أسهمها بالبورصة المصرية، وبها مساهمون بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليه والأشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة أسهمها بالكامل للدولة، يمتلكون (٢٥%) أو أكثر فى رأسمالها فى تاريخ العمل بهذا القرار، البدء فى اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالمادة (٨٣ مكرراً) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام المشار إليها وذلك خلال شهر على الأكثر من تاريخ العمل بأحكام هذا القرار.

- بتاريخ ٢٠٢١/٦/١٤ عُقد مجلس إدارة الشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني لمناقشة مشروع النظام الأساسي الجديد المعد وفقاً للنموذج الصادر من السيد/ وزير الاستثمار والتعاون الدولي بالقرار رقم (١٦٧) لسنة ٢٠١٨.

### الباب الأول تأسيس الشركة

#### مادة (١)

تم توفيق أوضاع الشركة طبقاً لأحكام القوانين المعمول بها في جمهورية مصر العربية في ضوء ما تضمنه القانون رقم (١٨٥) لسنة ٢٠٢٠ وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠٢١، وذلك في إطار احكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبمراعاة احكام قانون سوق المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وهذا النظام الاساسى .

#### مادة (٢)

اسم الشركة :-

الشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني "شيسنى" (ش.م.م) شركة مساهمة مصرية مؤسسة وفقاً لأحكام القانون المصرى.

#### مادة (٣)

غرض الشركة :-

• صناعة منتجات الخزف والصينى وسيراميك الأرضيات والحوائط وسائر المنتجات التى تتصل بها أو تتفرع عنها والإتجار فى تلك المنتجات وفى سائر المواد التى تلزم أو تتخلف عنها سواء فى الأسواق المحلية أو تصديرها إلى الخارج عن طريقها مباشرة أو بالاشتراك بأى وجه من الوجوه مع الغير. ويجوز للشركة أن تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الهيئات أو الشركات أو الأفراد التى تزاول أعمالاً شبيهه بأعمالها أو تتصل أو التى تعاونها على تحقيق غرضها سواء داخل مصر أو خارجها ولها أن تنمى فيها أو تشتريها أو تلحقها بها. وللشركة أن تستورد من الخارج منتجات سواء التامة الصنع أو غير تامة الصنع والخامات والألات أو مستلزمات الإنتاج مباشرة أو بالواسطة. كما لها أن تصبح وكيله تجارية عن أى شركة أو مؤسسة أجنبية أو مصرية تزاول نشاطاً مماثلاً أو مكملاً لأغراض الشركة. كما أن للشركة الحق فى إنشاء فروع أو مكاتب أو توكيلات داخل مصر أو الخارج لتحقيق أهداف وأغراض الشركة.

(٤)

تلتزم الشركة بآفراد حسابات مستقلة ومركز مالي مستقل لكل غرض على حده كالتالى :-  
١- نشاط صناعة أدوات المائدة (البورسلين) (الصينى).

٢- نشاط صناعة الأدوات الصحية (الخزف).

٣- نشاط صناعة سيراميك الأرضيات والحوائط المغطى بجليز والغير مغطى.

- تلتزم الشركة بآفراد حسابات مستقلة ومركز مالي مستقل لكل غرض على حدة
- ويجوز للشركة ان تكون لها مصلحة أو تشترك بأى وجه من الوجوه مع الشركات وغيرها التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو التى قد تعاونها على تحقيق غرضها فى مصر أو فى الخارج ، كما يجوز لها أن تندمج فى الهيئات السالفة أو تشتريها أو تلحقها بها وذلك طبقا لأحكام القانون ولائحته التنفيذية .

مادة (٤)

يكون مركز الشركة الرئيسى ومحلها القانونى فى العنوان التالى : فى شارع شركات البترول – مسطرد – القليوبية ويكون مكان وموقع ممارسة النشاط فى : شارع شركات البترول – مسطرد – القليوبية

ويجوز لمجلس الادارة ان ينشئ لها فروع او مكاتب او توكيلات فى الداخل او فى الخارج فيما عدا منطقة شبه جزيرة سيناء والقنطرة شرق فيلزم موافقة الجهة الإدارية مسبقا على إقامة فروع فيها واستيفاء متطلبات القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠١٢ ، وتقع المسئولية كاملة على عاتق الشركة فى الحصول على تراخيص مزاولة النشاط فى هذا الموقع وعلى الاخص الحصول على موافقة هيئة التنمية الصناعية فى حالة اقامة المشروع داخل أو خارج المناطق الصناعية دون اننى مسئولية على الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة فى هذا الشأن مع مراعاة ما ورد بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠ لسنة ٢٠٠٧ وقرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٦ لسنة ٢٠٠٨ والمرسوم بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٢ .

مادة (٥)

المدة المحددة لهذه الشركة هى خمسة وعشرون عاما تبدأ من ٢٠٠٥ / ٥ / ٥ وكل اطالة لمدة الشركة يجب ان توافق عليها الجمعية العامة غير العادية للشركة ، وتخطر بذلك الجهة الإدارية لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بقانون الشركات المشار إليه ولائحته التنفيذية.

الباب الثانى

رأس مال الشركة

مادة (٦)

حدد رأس مال الشركة المرخص به بمبلغ ١٥٠ مليون جنيه مصرى ، وحدد رأس مال الشركة المصدر بمبلغ ١٠٠٧٣١٨٠٠ جنيه مصرى موزعا على ٥٠٣٦٥٩٠٠ سهم قيمة كل سهم الاسمية ٢ جنيه مصرى.

## مادة (٧)

يتكون رأس مال الشركة من ٥٠.٣٦٥٩٠٠ أسهم اسمية وقد اكتتب المؤسسون والمكتتبون في رأس مال الشركة على النحو التالي :-

النسبة %	القيمة بالجنيه المصرى	عدد الاسهم	الاسم
٥٧.٣٦٥ %	٥٧,٧٨٤,٣٠٤	٢٨٨٩٢١٥٢	الشركة القابضة للصناعات المعدنية
٤٢.٦٣٥ %	٤٢,٨٣١,٣٦٦	٢١.٤٧٣.٧٤٨	أشخاص اعتبارية وبنوك وصناديق استثمار وأفراد
١٠٠ %	١٠٠,٧٣١,٨٠٠	٥٠,٣٦٥,٩٠٠	الاجمالى

وقد دفع المكتتبون كامل القيمة الاسمية لأسهم رأس المال المصدر .

## مادة (٨)

تستخرج شهادات الأسهم من دفتر ذى قسائم تعطى ارقاما متسلسلة ويوقع عليها عضوان من اعضاء مجلس الادارة يعينهم المجلس وتختم بخاتم الشركة .  
ويجب أن يتضمن السهم على الاخص اسم الشركة وشكلها القانونى وعنوان مركزها الرئيسى وغرضها باختصار ومدتها وتاريخ ورقم ومحل قيدها بالسجل التجارى وقيمة رأس المال وعدد الاسهم الموزع عليها وكذلك نوع السهم وخصائصه وقيمته الاسمية وما دفع منها واسم المالك فى الاسهم الاسمية ويكون للسهم كبونات ذات ارقام متسلسلة يبين بها رقم السهم و يتم التعامل بموجب كشف حساب صادر ومعتمد من احدى شركات ادارة سجلات الاوراق المالية لكل مساهم على حدة .  
وعلى الشركة عند توجية الدعوى لانهقاد الجمعية العامة للشركة او فى اى وقت اخر تقتضيه الضرورة ان يطلب من شركة مصر المقاصة والتسوية والحفظ المركزى موافاتها ببيان مجمع معتمد للمساهمين فى تاريخ محدد ويعتبر هذا البيان هو سجل المساهمين بالشركة .

## مادة (٩)

يجب أن يتم الوفاء بباقي قيمة كل سهم خلال خمس سنوات على الأكثر من تاريخ تأسيس الشركة وذلك فى المواعيد وبالطريقة التي يعينها مجلس الإدارة أو الجمعية العامة، على أن يعطى عن تلك المواعيد قبل حلولها بخمسة عشر يوما على الأقل وتفيد باقى المبالغ المدفوعة على شهادات الأسهم وكل سهم لم يؤشر عليه تأشيراً صحيحاً بالوفاء بالمبالغ غير المؤداة يبطل تداوله. وكل مبلغ واجب السداد وفاء لباقي قيمة السهم ويتأخر أدائه عن الميعاد المحدد له تستحق عنه فائدة لصالح الشركة بواقع ( ٧ % ) سنوياً من يوم استحقاقه بالإضافة إلى التعويضات المترتبة على ذلك.

ويحق لمجلس إدارة الشركة أن يقوم ببيع هذه الأسهم لحساب المساهم المتأخر عن الدفع وعلى نمته وتحت مسنوليته وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية:

١- إخطار المساهم المتخلف عن الدفع بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول على عنوانه المبين بسجلات الشركة، وذلك بعد مضي ستين يوماً على الأقل من تاريخ إبلاغه بذلك.

٢- الإعلان في إحدى الصحف اليومية عن أرقام الأسهم التي تأخر أصحابها عن الوفاء بقيمتها.

٣- إخطار المساهم بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول مرفق به صورة من الإعلان وعدد الجريدة التي تم نشره بها ومضي خمسة عشر يوماً على ذلك.

وتلغى شهادات الأسهم التي تباع بهذه الكيفية على أن تسلم شهادات جديدة للمشتريين عوضاً عنها تحمل ذات الأرقام التي كانت على الشهادات القديمة، ويشار إلى أنها بديلة للشهادات الملغاة وتبلغ بورصة الأوراق المالية المقيدة بها أسهم الشركة بذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال.

ويخصص مجلس إدارة الشركة من ثمن البيع ما يكون مطلوباً للشركة من أصل وفوائد ومصاريف ويحاسب المساهم الذي يبيع أسهمه على ما قد يوجد من الزيادة ويطالبه بالفرق عند حصول عجز ولا يؤثر التجاء الشركة إلى استعمال الحق المقرر بالفقرة الثالثة من هذه المادة على حقها في الالتجاء إلى جميع ما تخوله القوانين من حقوق وضمانات أخرى في نفس الوقت أو في أي وقت آخر.

ويجب أن يتضمن كشف الحساب الصادر والمعتمد من إحدى الشركات التي تزاوّل نشاط الحفظ المركزي المبالغ المدفوعة من قيمة الأوراق المالية التي تم حفظها مركزياً.

#### مادة (١٠)

مع مراعاة أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال تنتقل ملكية الأسهم لدى بورصة الأوراق المالية بإتمام قيد تداولها بالبورصة بالوسائل المعدة لذلك، أما ملكية الأسهم الاسمية غير المقيدة لدى بورصة الأوراق المالية فيتم نقلها بإخطار البورصة بالتصرف وإتمام قيده لديها، وعلى الشركة إثبات نقل الملكية بسجلاتها خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إخطار البورصة أو الشخص الذي انتقلت الملكية إليه لها بذلك.

بالنسبة لأيلولة الأسهم إلى الغير بالإرث أو الوصية يجب قيد السبب المنشئ للملكية في سجلات الشركة وبدفاتر شركة الحفظ المركزي التي تحفظ أسهم رأسمال الشركة لديها، ويتم هذا القيد عن طريق تقديم المستندات التي تثبت وجود السبب المشار إليه.

إذا كان نقل ملكية السهم تنفيذاً لحكم نهائي جرى القيد على مقتضى هذا الحكم، وذلك كله بعد تقديم المستندات الدالة على ذلك. وفي جميع الأحوال يؤشر على السهم بما يفيد نقل الملكية بأسم من إنتقلت إليه مع إخطار كل من البورصة وشركة الإيداع والقيد المركزي.

#### مادة (١١)

تحفظ مركزياً، لدى إحدى الشركات المرخص لها قانوناً بمزاولة نشاط الحفظ المركزي الأسهم التي نقلت ملكيتها وفقاً لحكم المادة السابقة.

#### مادة (١٢)

لا يلتزم المساهم إلا بأداء قيمة الأسهم التي يمتلكها، وتخضع جميع الأسهم من نفس النوع لنفس الالتزامات.

## مادة (١٣)

يترتب ضمنا على ملكية السهم قبول نظام الشركة وقرارات جمعيتها العامة.

## مادة (١٤)

جميع أسهم الشركة اسمية، وكل سهم غير قابل للتجزئة.

## مادة (١٥)

لا يجوز نوراثة المساهم أو دائنيه بأية حجة كانت أن يطالبوا بوضع الأختام على دفاتر الشركة أو ممتلكاتها ولا أن يطالبوا بضمها أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة.

## مادة (١٦)

كل سهم يخول لصاحبه الحق في حصة معادلة لحصة غيره من الأسهم من نفس النوع بلا تمييز في اقتسام الأرباح وفي ملكية موجودات الشركة عند التصفية.

أما بالنسبة للأسهم المعترزة فإنها تخول لصاحبها نصيب أعلى في الأرباح أو تمثيل أكبر في التصويت على قرارات الجمعية العامة أو أولوية في الحصول على قيمة أسهم صاحبها من نتائج التصفية وفقا لما تقرره الجمعية العامة غير العادية، مع مراعاة عدم جواز الجمع بين امتيازى التصويت ونتج التصفية.

## مادة (١٧)

تتفع الأرباح المستحقة عن السهم لآخر مالك له مقيد اسمه في سجل الشركة أو مقيد اسمه في دفاتر القيد والحفظ المركزي لدى إحدى شركات الحفظ المركزي المودع طرفها أسهم رأسمال الشركة ويكون له وحده الحق في قبض المبالغ المستحقة عن السهم سواء كانت حصصا في الأرباح أو نصيبا في موجودات الشركة.

## الباب الثالث

## الأسهم والسندات

## مادة (١٨)

تكون زيادة رأس المال بإصدار أسهم جديدة أو تخفيضه طبقا لأحكام قانون الشركات وقانون سوق رأس المال ولاحتيبيهما التنفيذيين.

ويجوز بقرار من الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة إصدار أسهم معترزة أو زيادة رأس المال بأسهم معترزة وذلك كله مع مراعاة حكم الفقرة الثانية من المادة رقم ٣٣ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

وفي حالة زيادة رأس المال بأسهم نقدية يكون للمساهمين القدامى حق الأولوية في الاكتتاب في أسهم الزيادة كل بحسب عدد الأسهم التي يمتلكها وذلك بشرط أن يتساوى جميع المساهمين من ذات المرتبة في التمتع بهذه الحقوق مع مراعاة ما يكون للأسهم المعترزة من حقوق أولوية خاصة بها على أنه يجوز للجمعية العامة غير العادية بناء على طلب مجلس الإدارة وللأسباب التي يقرها مراقب الحسابات أن تطرح أسهم الزيادة كلها أو بعض منها للاكتتاب العام مباشرة دون إعصال حقوق الأولوية للمساهمين القدامى.

(٨)

ويتم إخطار المساهمين القدامى بإصدار أسهم الزيادة - في حالة تقرير حقوق أولوية خاصة بهم - بالنشر أو بكتاب مسجل بعلم الوصول على حسب الأحوال طبقاً لما هو منصوص عليه باللائحة التنفيذية للقانون ١٥٩ لسنة ١٩٨١ مع منح المساهمين القدامى مهلة للاكتتاب لا تقل عن ثلاثين يوماً من فتح باب الاكتتاب وفقاً لأحكام المادتين ٣٣.٣١ من اللاحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

مادة (١٩)

لا يجوز تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأى نوع من أنواع الأسهم الا بقرار من الجمعية العامة غير العادية وبعد موافقة جمعية خاصة تضم حملة نوع الأسهم التي يتعلق بها التعديل بأغلبية الأصوات الممثلة لثلثي رأس المال الذي تمثله هذه الأسهم وتتم الدعوة لهذه الجمعية الخاصة على الوجه وطبقاً للأوضاع التي تدعى إليها الجمعية العامة غير العادية.

مادة (٢٠)

مع مراعاة أحكام المواد من ٤٩ الى ٥٢ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية يجوز للشركة ان تقر إصدار سندات او صكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى لمواجهة الاحتياجات التمويلية للشركة او لتمويل نشاط أو عملية بذاتها.

مادة (٢١)

يتولى ادارة الشركة مجلس ادارة مؤلف من خمسة أعضاء على الأقل وتسعة أعضاء على الأكثر تعينهم الجمعية العامة للشركة.

مادة (٢٢)

يعين أعضاء مجلس الإدارة لمدة ثلاث سنوات ولا يخل ذلك بحق الشخص الاعتباري في استبدال من يمثله في المجلس على النحو المبين بالمادتين رقمي ٢٣٧ ، ٢٣٨ من اللاحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١، على أن يكون هناك حد أدنى للتمثيل النسبي لرأس مال المصدر في عضوية مجلس إدارة الشركة بما لا يجاوز مقعداً بمجلس الإدارة لكل (١٠%) من أسهم الشركة على ألا يخل ذلك بحق المساهمين في الترشيح لعضوية مجلس الإدارة.

## مادة (٢٣)

يجوز للجمعية العامة للشركة تعيين عضوين اضافيين من نوى الخبرة من المستقلين. ولا يعتبر رئيس وأعضاء مجلس الادارة من العاملين بالشركة.

## مادة (٢٤)

لمجلس الإدارة - ان لم يكن هناك أعضاء يحلون محل العضو الاصلى- ان يعين أعضاء في المراكز التي تخلو أثناء السنة ويباشر الأعضاء المعينون على الوجه المبين في المادة السابقة العمل في الحال الى ان تتخذ الجمعية العامة التي تقرر تعيينهم أو تعيين آخرين بدلا منهم.

وفي حالة خلو منصب أكثر من ثلث عدد أعضاء مجلس الإدارة ، وجب على من تبقى من أعضاء المجلس دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد فوراً لانتخاب من يحل محلهم ، على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً .

وإذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الوفاة أو الاستقالة ، عن ثلاثة أعضاء ، فلا تصح اجتماعات المجلس أو قراراته ، ويجب على الأعضاء الباقين أو مدير عام الشركة أو مراقب الحسابات أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ نقص عدد الأعضاء عن الحد الأدنى ودعوة الجمعية العامة للانعقاد والنظر في تعيين خلف لمن انتهت عضويته من الأعضاء . على أن يكون تاريخ انعقاد الجمعية العامة العادية في موعد لا يجاوز ثلاثين يوماً.

وإذا لم يتم دعوة الجمعية فيجوز للجهة الإدارية الدعوة لعقدها .

## مادة (٢٥)

يعين المجلس من بين أعضائه رئيساً ، ويجوز تعيين نائب للرئيس يحل محله أثناء غيابه وفي حالة غيابهم يعين المجلس العضو الذي يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، كما يجوز لمجلس الادارة أن يعين رئيساً تنفيذياً للشركة.

## مادة (٢٦)

لمجلس الادارة أن يعين من بين أعضاء المجلس عضواً منتدباً أو أكثر ويحدد المجلس اختصاصاته ومكافاته، كما يكون له أن يوذف من بين أعضائه لجنة أو أكثر يمنحها بعض اختصاصاته أو يعهد إليها بمراقبة سير العمل بالشركة وتنفيذ قرارات المجلس.

## مادة (٢٧)

يعقد مجلس الإدارة جلساته في مركز الشركة بدعوة من رئيسه أو بناء على طلب ثلث أعضائه، وفي جميع الأحوال لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية أعضائه.

ويجوز أيضاً أن يعقد المجلس خارج مركز الشركة أو عن طريق التمرير أو بواسطة تقنيات الاتصال الحديثة أو من خلال أي نظام آلي آخر للتصويت تعتمده الجهة الإدارية.

## مادة (٢٨)

لعضو مجلس الإدارة أن ينيب عنه عند الضرورة في المجلس أحد زملائه، بشرط أن تكون الإنابة مكتوبة ومصدقا عليها من رئيس المجلس.

## مادة (٢٩)

لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء وبما لا يقل عن (٣) أعضاء وبشرط أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين، ويراعي عند احتساب النصاب القانوني لصحة انعقاد اجتماعات مجلس الإدارة تعدد ممثلي الشخص الاعتباري بتعدد حضور ممثليه في المجلس .

## مادة (٣٠)

تصدر قرارات مجلس الإدارة بأغلبية الأعضاء الحاضرين والممثلين في الاجتماع ما لم تقرر الجمعية العامة نسبة أعلى .

## مادة (٣١)

مع مراعاة أحكام المواد من ٩٦ إلى ١٠١ من قانون الشركات وأحكام لائحته التنفيذية، لمجلس الإدارة كافة السلطات اللازمة لإدارتها بما فيها وضع اللوائح المتعلقة بالشؤون الإدارية والمالية وشؤون العاملين واللوائح الخاصة بتنظيم أعماله واجتماعاته وتوزيع الاختصاصات والمسئوليات، وذلك كله فيما عدا ما احتفظ به صراحة نظام الشركة للجمعية العامة.

## مادة (٣٢)

يمثل العضو المنتدب التنفيذي الشركة أمام القضاء والغير .

## مادة (٣٣)

يملك حق التوقيع على معاملات الشركة وتعهداتها كل شخص مفوض بالتوقيع على هذه المعاملات والتعهدات من مجلس الإدارة، ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين عدة مديرين أو وكلاء مفوضين وأن يخولهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين.

وفي جميع الأحوال لا يجوز التوقيع على المعاملات البنكية لأى من الأشخاص المشار إليهم بالفقرة السابقة منفرداً.

## مادة (٣٤)

لا يتحمل أعضاء مجلس الإدارة بسبب قيامهما بمهام ووظائفهم ضمن حدود وکالتهم بآية مسئولية فيما يتعلق بالتزامات الشركة .

## مادة (٣٥)

تتكون مكافأة مجلس الإدارة من النسبة المئوية من الأرباح المنصوص عليها في المادة (٥٦) من هذا النظام .

وتحدد الجمعية العامة سنوياً الرواتب وبدلات الحضور والانتقال والمزايا الأخرى المقررة لكل من رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، واستثناء من ذلك يكون تحديد مكافآت ومرتببات وبدلات العضو المنتدب بقرار من مجلس الإدارة.

## اللجنة الإدارية المعاونة

## مادة ( ٣٦ )

يشكل مجلس إدارة الشركة لجنة إدارية معاونة من العاملين ، وتختص اللجنة المذكورة بدراسة كافة الموضوعات المتعلقة بدراسة برامج العمالة بالشركة ورفع الإنتاج وتطويره مع مراعاة الإدارة الاقتصادية السليمة وحسن استخدام الموارد المتاحة فضلاً عن الموضوعات الأخرى التي تحال إليها من مجلس الإدارة أو عضو مجلس الإدارة المنتدب وترفع اللجنة توصياتها ونتائج دراستها إلى مجلس الإدارة.

## مادة ( ٣٧ )

تعين اللجنة من بين أعضائها رئيساً وفي حالة غيابه تعين العضو الذى يقوم بأعمال الرئاسة مؤقتاً ، ويحضر اجتماعات اللجنة عضو مجلس الإدارة المنتدب أو من يفوضه من أعضاء مجلس الإدارة وعدد من المديرين المسئولين بالشركة يختارهم مجلس الإدارة دون أن يكون لهم صوت معدود فى المداولات.

## مادة ( ٣٨ )

يتولى مجلس الإدارة وضع قواعد وشروط اختيار أعضاء اللجنة الإدارية المعاونة ومدة العضوية وطريقة التجديد ونظام عملها ومكافأة أعضائها وتجتمع اللجنة مرة على الأقل كل شهرين ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا إذا حضره ثلث عدد الأعضاء على الأقل. وتصدر القرار بأغلبية أصوات الحاضرين فإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى منه الرئيس أو من يقوم مقامه.

## مادة ( ٣٩ )

تضع اللجنة تقريراً خلال السنة المالية للشركة ويعرض على مجلس الإدارة توضح فيه الموضوعات التى أحيلت إليها وما أوصت به فى شأنها واقتراحاتها التى ترى عرضها على المجلس والتي يودى الأخذ بها إلى تحقيق مصلحة الشركة.

الباب الرابع  
الجمعية العامة

## مادة ( ٤٠ )

تمثل الجمعية العامة جميع المساهمين ولا يجوز انعقادها إلا فى محافظة القليوبية أو فى محافظة القاهرة.

## مادة ( ٤١ )

لكل مساهم الحق فى حضور الجمعية العامة للمساهمين بطريق الأصاله أو الإجابة. ولا يجوز للمساهم من غير أعضاء مجلس الإدارة أن ينيب عنه أحد أعضاء مجلس الإدارة فى حضور الجمعية العامة ، ومع ذلك يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن ينيبوا بعضهم فى حضور الجمعية العامة مع مراعاة نصاب مجلس الإدارة المقرر حضوره لصحة اجتماع الجمعية العامة ، ويعتبر حضور الولي الطبيعي أو الوصي وممثل الشخص الاعتباري حضوراً للأصول . كما يجوز أن يكون النائب أحد أمناء الحفظ أو الملاك المسجلين وفقاً لأحكام قانون الإيداع والفيد المركزي للأوراق المالية وفى جميع الأحوال يشترط لصحة الإجابة أن تكون ثابتة فى توكيل أو تفويض كتابي.

ويجب أن يكون مجلس الإدارة ممثلاً في اجتماع الجمعية العامة بما لا يقل عن العدد الواجب توافره لصحة انعقاد جلساته وذلك في غير الأحوال التي ينقص فيها عدد أعضاء مجلس الإدارة عن ذلك ، ولا يجوز تخلف أعضاء مجلس الإدارة عن حضور الاجتماع بغير عذر مقبول.

وفي جميع الأحوال لا يبطل الاجتماع إذا حضره ثلاثة من أعضاء مجلس الإدارة على الأقل يكون من بينهم رئيس مجلس الإدارة أو نائبه أو أحد الأعضاء المنتدبين للإدارة وذلك إذا توافر للاجتماع الشروط الأخرى التي يتطلبها القانون ولائحته التنفيذية.

#### مادة (٤٢)

يجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا أسهمهم في مركز الشركة أو في أحد البنوك المعتمدة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل.

ولا يجوز قيد أي نقل لملكية الأسهم في سجل الشركة من تاريخ نشر الدعوة للاجتماع أو إرسالها بالطريقة المحددة بهذا النظام إلى حين انقضاء الجمعية العامة.

ويجب على المساهمين الذين يرغبون في حضور اجتماع الجمعية العامة أن يثبتوا أنهم أودعوا في مركز الشركة كشف حساب معتمدا صادرا من إحدى شركات سجلات الأوراق المالية قبل انعقاد الجمعية بثلاثة أيام على الأقل وأن يرفقوا مع هذا الكشف شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم لحين انقضاء الجمعية.

#### مادة (٤٣)

تتعقد الجمعية العامة العادية للمساهمين مرة على الأقل كل سنة بدعوة من رئيس مجلس الإدارة في الزمان والمكان اللذين يحددهما إعلان الدعوة خلال الثلاثة أشهر التالية ( على الأكثر ) لنهاية السنة المالية للشركة ولمجلس الإدارة ان يقرر دعوة الجمعية العاملة كلما دعت الضرورة الى ذلك.

وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة الى الاجتماع إذا طلب ذلك مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين يمثل ٥% من رأس مال الشركة على الأقل بشرط أن يوضحوا أسباب الطلب وأن يقدموا شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم ولا يجوز سحب هذه الأسهم الا بعد انقضاء الجمعية.

ولمراقب الحسابات والجهة الإدارية أن يدعو الجمعية العامة للاعتماد في الأحوال التي يتراخى فيها مجلس الإدارة عن الدعوة على الرغم من وجوب ذلك ومضى شهر على تحقق الواقعة أو بدء التاريخ الذي يجب فيه توجيه الدعوة الى الاجتماع كما يكون للجهة الإدارية أن تدعو الجمعية العامة إذا نقص عدد أعضاء مجلس الإدارة عن الحد الأدنى الواجب توافره لصحة انعقاده أو امتنع الأعضاء المكملين لذلك الحد عن الحضور وفي جميع الأحوال تكون مصاريف الدعوة على نفقة الشركة ، وتتولى الجهة الإدارية رئاسة الاجتماع في هذه الحالة.

## مادة (٤٤)

- تتعقد الجمعية العامة العادية للنظر جدول الأعمال المحدد لها ، وعلى الأخص للنظر فيما يأتي:
- ١) انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم والنظر في إخلالهم من المسؤولية.
  - ٢) مراقبة أعمال مجلس الإدارة والنظر في إخلاله من المسؤولية.
  - ٣) المصادقة على القوائم المالية .
  - ٤) المصادقة على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة.
  - ٥) الموافقة على توزيع الأرباح وتحديد الرواتب والمكافآت وبدلات الحضور والمزايا الأخرى المقررة لأعضاء المجلس .
  - ٦) تعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه والنظر في عزله .
  - ٧) كل ما يرى مجلس الإدارة أو الجهة الإدارية أو المساهمون الذين يملكون ٥ % من رأس المال عرضه على الجمعية العامة.

## مادة (٤٥)

على مجلس الإدارة ان يعد عن كل سنة مالية القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها خلال السنة المالية وعن مركزها المالي في ختام السنة ذاتها وذلك خلال شهرين على الأكثر من تاريخ انتهائها وتوضع هذه الوثائق تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل نشرها بأسبوعين على الأقل وذلك كله طبقاً للأوضاع والشروط والبيانات التي حددتها اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وقانون شركات العمهامة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

ويجب على مجلس الإدارة ان ينشر القوائم المالية وخلصاً وأفية لتقريره والنص الكامل لتقرير مراقب الحسابات قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بخمسة عشر يوماً على الأقل.

ويجوز الاكتفاء بإرسال نسخة من الأوراق المبينة في الفقرة الأولى إلى كل مساهم بطريق البريد الموصى عليه من قبل تاريخ عقد الجمعية العامة بواحد وعشرون يوماً على الأقل.

## مادة (٤٦)

يجب نشر الإخطار بدعوة الجمعية العامة للاجتماع مرتين في صحيفتين يوميتين إحداهما على الأقل باللغة العربية على أن يتم النشر في المرة الثانية بعد انقضاء خمسة أيام على الأقل من تاريخ نشر الإخطار الأول ، ويجب إرسال الإخطار بالدعوى إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بطريق البريد العادي.

ويجوز الاكتفاء بإرسال إخطار الدعوة إلى المساهمين على عناوينهم الثابتة بسجلات الشركة بالبريد المسجل أو بتسليم الإخطارات للمساهمين باليد مقابل التوقيع.

ويتم النشر أو الإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول ب (٢١) يوماً على الأقل وقبل موعد الاجتماع الثاني في حالة عدم اكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل .

وترسل صورة معا ينشر أو يخطر به المساهمين إلى كل من الجهة الإدارية والهيئة العامة للرقابة المالية وممثل جماعة حملة السندات في نفس الوقت الذي يتم فيه النشر أو الإرسال فيه إلى المساهمين.

## مادة (٤٧)

لا يكون انعقاد الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ( ٥٠% ) من رأس المال، فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجب دعوة الجمعية العامة الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوماً التالية للاجتماع الأول.

ويجوز الاكتفاء بالدعوة الى الاجتماع الأول اذا حدد فيها موعد الاجتماع الثاني ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحاً أيا كان عدد الأسهم الممثلة فيه.

وتصدر قرارات الجمعية العامة بالأغلبية المطلقة للأسهم الممثلة في الاجتماع.

وإذا تعلق القرار بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة فيتم استخدام طريقة التصويت التراكمي طبقاً للضوابط المقررة بالمادة ( ٢٤٠ مكرراً ) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ .

## مادة (٤٨)

تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة مع مراعاة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين، ويقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستعدها بصفته شريكاً.

وتنظر الجمعية العامة غير العادية - بصفة خاصة - التعديلات التالية في نظام الشركة:

- ١- زيادة رأس المال المرخص به أو تخفيضه.
- ٢- الموافقة على زيادة رأس المال بأسهم ممتازة.
- ٣- إضافة أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.
- ٤- تعديل الحقوق أو المميزات أو القيود المتعلقة بأنواع الأسهم.
- ٥- إطالة أمد الشركة أو تقصيره، أو حلها قبل موعدها، أو تغيير نسبة الخسارة التي يترتب عليها حل الشركة إجبارياً، أو إدماج الشركة.
- ٦- تغيير الشكل القانوني للشركة.

كما تجتمع الجمعية العامة غير العادية، بناء على دعوة مجلس الإدارة، للنظر في حل الشركة أو استمرارها، إذا بلغت خسائر الشركة في سنة مالية واحدة أو أكثر نصف قيمة حقوق المساهمين وفقاً لآخر قوائم مالية سنوية معتمدة للشركة.

وفي جميع الأحوال لا ينفذ أي تعديل في نظام الشركة إلا بعد إخطار الجهة الإدارية بهذا التعديل.

## مادة (٤٩)

مع مراعاة الأحكام الخاصة المتعلقة بالجمعية العامة العادية تسرى على الجمعية العامة غير العادية الأحكام الآتية:

- ١) تجتمع الجمعية العامة غير العادية بناء على دعوة مجلس الإدارة وعلى المجلس توجيه الدعوة إذا طلب إليه ذلك عدد من المساهمين يمثلون ١٠% من رأس المال على الأقل وبشرط أن يقدموا شهادة من شركة إدارة سجلات الأوراق المالية بتجميد هذا الرصيد من الأسهم ولا يجوز سحب هذه الأسهم إلا بعد انقضاء الجمعية وإذا لم يقم المجلس بدعوة الجمعية خلال شهر من تقديم الطلب كان للطلبين أن يتقدموا بطلبهم الى الجهة الإدارية التي تتولى توجيه الدعوة وفقاً لأحكام القانون.

٢) لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحا إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ٥٠ % من رأس المال على الأقل فإذا لم يتوافر الحد الأدنى في الاجتماع الأول وجبت دعوة الجمعية الى اجتماع ثان يعقد خلال الثلاثين يوما التالية للاجتماع الأول ويعتبر الاجتماع الثاني صحيحا إذا حضره عدد من المساهمين يمثل ٢٥ % من رأس المال على الأقل.

٣) تصدر قرارات الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم الممثلة في الاجتماع إلا إذا كان القرار يتعلق بزيادة رأس المال المرخص به أو تخفيض رأس المال أو حل الشركة قبل الصعد أو تغيير الغرض أو إيمانجها أو تقسيمها فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع ، وإذا تعلق القرار بإصدار أسهم معتزة أو زيادة رأس المال بأسهم معتزة فيشترط لصحة القرار أن يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أسهم الشركة قبل الزيادة .

#### مادة (٥٠)

لا يجوز للجمعية العامة العادية وغير العادية المدولة في غير المسائل المدرجة في جدول الأعمال ، ومع ذلك يكون للجمعية حق المدولة في الوقائع الخطيرة التي تتكشف أثناء الاجتماع.

ومع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وأحكام هذا النظم تكون القرارات الصادرة من الجمعية العامة ملزمة لجميع المساهمين سواء كانوا حاضرين الاجتماع الذي صدرت فيه هذه القرارات أو غائبين ، وعلى مجلس الإدارة تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

#### مادة (٥١)

تسجل اسماء الحاضرين من المساهمين في سجل خاص يثبت فيه حضورهم ، ويبين في هذا السجل ما إذا كان حضورهم بالأصالة أو بالوكالة ، ويوقع هذا السجل قبل بداية الاجتماع من كل من مراقب الحسابات وجامعي الأصوات.

ويكون لكل مساهم يحضر اجتماع الجمعية العامة الحق في مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال ، واستجواب أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات بشأنها.

ويشترط تقديم الأسئلة المكتوبة قبل انعقاد الجمعية العامة بثلاثة أيام على الأقل في مركز إدارة الشركة بالبريد المسجل أو باليد مقابل إيصال .

ويجب مجلس الإدارة على أسئلة المساهمين واستجواباتهم بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة أو المصلحة العامة للضرر ، وإذا رأى المساهم أن الرد غير كاف احتكم إلى الجمعية العامة ويكون قرارها واجب التنفيذ

ويكون التصويت في الجمعية العامة بالطريقة التي يقترحها رئيس الاجتماع وتوافق عليها الجمعية ويجب ان يكون التصويت بطريقة سرية إذا كان القرار يتعلق بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو عزلهم أو بإقامة دعوى المسؤولية عليهم، أو إذا طلب ذلك رئيس مجلس الإدارة أو عدد من المساهمين يمثل ١٠ % من الأصوات الحاضرة على الأقل.

ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية العامة في شأن تحديد رواتبهم ومكافاتهم أو إبراء نمتهم وإخلاء مسؤوليتهم عن الإدارة.

ويجوز للشركة استخدام أى من وسائل التقنيات الحديثة المرئية أو الصوتية أو الإلكترونية لعرض بنود اجتماعات الجمعية العامة العادية أو غير العادية والتصويت عليها عن بعد من قبل المساهمين الذين يحق لهم المشاركة والتصويت فى الجمعية العامة ، ويكون للمساهم إبداء رأيه فى الموضوعات المعروضة على الجمعية دون أن يلتزم بحضور اجتماعاتها وذلك خلال خمسة أيام عمل المسابقة على الجمعية العامة شريطة بقاء المساهم ضمن قائمة المساهمين حتى تاريخ انعقاد الجمعية ، وعدم تكرار التصويت ، وللمساهم الذى قام بالتصويت عن بعد الحق فى حضور الجمعية العامة وإعادة التصويت إن رغب فى ذلك مع إلغاء نتيجة تصويته عن بعد السابقة.

#### مادة (٥٢)

يحرر محضر اجتماع يتضمن إثبات الحضور وتوافر نصاب الاجتماع وكذلك إثبات حضور ممثلى الجهات الإدارية أو الممثل القانونى لجماعة حملة السندات كما يتضمن خلاصة وافية لجميع مناقشات الجمعية العامة وكل ما يحدث أثناء الاجتماع والقرارات التى اتخذت فى الجمعية وعدد الأصوات التى وافقت عليها أو خالفتها وكل ما يطلب المساهمون إثباته فى المحضر. وتدون محاضر اجتماعات الجمعية العامة بصفة منتظمة عقب كل جلسة فى سجل خاص ويجب إرسال صورة من محضر اجتماع الجمعية العامة الى الجهة الإدارية خلال شهر على الأكثر من تاريخ انعقادها.

#### مادة (٥٣)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حمى النية يقع باطلا كل قرار يصدر من الجمعية العامة بالمخالفة لأحكام القانون أو نظام الشركة. ويجوز إبطال كل قرار يصدر لصالح فئة معينة من المساهمين أو للإضرار بهم، أو لجلب نفع خاص لأعضاء مجلس الإدارة أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة. ولا يجوز أن يطلب البطلان فى هذه الحالة إلا المساهمون الذين اعترضوا على القرار فى محضر الجلسة أو الذين تغيّبوا عن الحضور بسبب مقبول وللجهة الإدارية أن تنوب عنهم فى طلب البطلان إذا تقدموا بأسباب جدية. ويترتب على الحكم بالبطلان اعتبار القرار كأن لم يكن بالنسبة إلى جميع المساهمين وعلى مجلس الإدارة نشر ملخص الحكم بالبطلان فى إحدى الصحف اليومية وفى صحيفة الاستثمار. وتسقط دعوى البطلان بمضى سنة من تاريخ صدور القرار، ولا يترتب على رفع الدعوى وقف تنفيذ القرار ما لم تأمر المحكمة بذلك.

#### الباب الخامس

#### مراقب الحسابات

#### مادة (٥٤)

مع مراعاة أحكام المواد من ١٠٣ إلى ١٠٩ من قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد ولائحته التنفيذية يكون للشركة مراقب حسابات أو أكثر ممن تتوافر من شأنهم الشروط المنصوص عليها فى قانون مزاوله مهنة المحاسبة والمراجعة رقم (١٣٣) لسنة ١٩٥١ تعينه الجمعية العامة وتقدر أتعابه ويسأل المراقب عن صحة البيانات الواردة فى تقريره بوصفه وكيلا عن مجموع المساهمين ولكل مساهم أثناء انعقاد الجمعية العامة أن يناقش تقرير المراقب وأن يستوضحه عما ورد به.

## الباب السادس

## السنة المالية للشركة توزيع الأرباح والاحتياطيات

## مادة (٥٥)

تبدأ السنة المالية للشركة من اول يونيو وتنتهي فى الثلاثون من يونيو من كل عام،

## مادة (٥٦)

بمراعاة أحكام المواد (١٩١) إلى (١٩٤) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد، توزع أرباح الشركة الصافية سنويا بقرار من الجمعية العامة بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى وفقا للقانون ومعايير المحاسبة المصرية المتبعة كما يلي:

(١) اقتطاع مبلغ يوازى ٥ % من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي قدرأ يوازى ٥٠ % من رأس مال الشركة المصدر ومتى نقص الاحتياطي تعين العودة الى الاقتطاع.

(٢) تجنّب نسبة لا تجاوز (٢٠%) من الأرباح الصافية لتكون احتياطي نظامى لاستخدامه فيما يعود بالنفع على الشركة.

(٣) توزيع نسبة لا تقل عن (١٠%) من الأرباح التى يتقرر توزيعها على العاملين بالشركة طبقا للقواعد التى يقترحها مجلس إدارة الشركة وتعتمدها الجمعية العامة وبما لا يجاوز مجموع الأجور السنوية للعاملين.

(٤) توزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (٥ %) على المساهمين فى رأسمال الشركة تحسب على أساس المدفوع من قيمة أسهمهم.

(٥) توزع نسبة بحد أقصى ١٠% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة .

(٦) ويوزع الباقي من الإرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية فى الأرباح أو يرحل بناء على اقتراح مجلس الإدارة الى السنة المالية المقبلة أو يكون به احتياطي غير عادى أو مال لاستهلاك غير عادى.

وللجمعية العامة الحق فى توزيع كل أو بعض الأرباح التى تكشف عنها القوائم المالية الدورية التى تعدها الشركة على أن يكون مرفقا بها تقرير عنها من مراقب الحسابات.

## مادة (٥٧)

يستعمل الاحتياطي بقرار من الجمعية العامة العادية بناء على اقتراح مجلس الإدارة فيما يعود بالنفع على الشركة أو على المساهمين.

وفى جميع الأحوال لايجوز التصرف فى الاحتياطيات والمخصصات الأخرى فى غير الإيرادات المخصصة لها إلا بموافقة الجمعية العامة .

وفى الأحوال التى تقوم فيها الشركة ببيع أصل من الأصول الثابته لها أو حصولها على تعويض عنه فتلتزم الشركة بتكوين احتياطي رأسمالى بكامل قيمة البيع أو التعويض لإعادة هذه الأصول لما كانت عليه أو شراء أصول جديدة.

## مادة (٥٨)

تدفع الأرباح الى المساهمين فى المكان والمواعيد التى يحددها مجلس الإدارة بشرط ألا تتجاوز شهرا من تاريخ قرار الجمعية العامة بالتوزيع.

## مادة (٥٩)

لا يترتب على اى قرار يصدر من الجمعية العامة سقوط دعوى المسئولية المدنية ضد أعضاء مجلس الإدارة بسبب الأخطاء التى تقع منهم فى تنفيذ مهمتهم، وإذا كان الفعل الموجب للمسئولية قد عرض على الجمعية العامة بتقرير من مجلس الإدارة او مراقب الحسابات تسقط هذه الدعوى بمضى سنة من تاريخ صدور قرار الجمعية العامة بالمصادقة على تقرير مجلس الإدارة.

## مادة (٦٠)

مع عدم الإخلال بحقوق المساهمين المقررة قانونا لا يجوز إقامة المنازعات التى تمس المصلحة العامة والمشاركة للشركة ضد مجلس الإدارة او ضد واحد او أكثر من أعضائه الا باسم مجموع المساهمين بمقتضى قرار من الجمعية العامة. وعلى كل مساهم يريد إثارة نزاع من هذا القبيل أن يخطر بذلك مجلس الإدارة قبل انعقاد الجمعية العامة التالية بشهر على الأقل ويجب على المجلس أن يدرج هذا الاقتراح فى جدول أعمال الجمعية.

## الباب السابع

## حل الشركة وتصفياتها

## مادة (٦١)

إذا بلغت خسائر الشركة نصف قيمة حقوق المساهمين وفقا لآخر قوائم مالية سنوية للشركة، وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها.

## مادة (٦٢)

مع مراعاة أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية تعين الجمعية العامة مصفيا أو أكثر وتحدد أتعابهم. ويجوز تعيين المصفى من بين المساهمين أو من غيرهم ، وفى حالة صدور حكم بحل الشركة أو بطلانها تبين المحكمة طريقة التصفية كما تعين المصفى وتحدد أتعابه . لا ينتهى عمل المصفى بوفاة الشركاء أو إشهار إفلاسهم أو إعسارهم أو بالحجز عليهم ولو كان معينا من قبلهم. وتنتهى وكالة مجلس الإدارة بتعيين المصفين. وتبقى سلطة الجمعية العامة قائمة طوال مدة التصفية الى أن يتم إخلاء عهدة المصفين.

## مادة (٦٣)

مع مراعاة أحكام المادة (٦٠) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ يجب على مجلس الإدارة أن يتعاقد مع أحد المحامين المقبولين أمام محاكم استئناف على الأقل للعمل مستشاراً قانونياً للشركة وذلك بالشروط والعمدة التي يتفق عليها.

## الباب الثامن

## مادة (٦٤)

تخصم المصاريف والأتعاب المدفوعة في سبيل تأسيس الشركة من حساب المصروفات العامة وفقاً لما تقرره الجمعية العادية في هذا الشأن .

## مادة (٦٥)

تسرى أحكام القانون المصري فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا النظام.

## مادة (٦٦)

ينشر هذا النظام طبقاً للقانون .

**القرار الثالث : تطبيقاً لكلا من :**

المادة (٢٩) مكرر من القانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ والتي تنص على التالي : " في الأحوال التي يترتب فيها طرح اسهم الشركة التابعة باحدى البورصات المصرية ووصول نسبة المساهمين بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لهذا القانون والاشخاص الاعتبارية العامة وبنوك القطاع العام في ملكية الشركة التابعة الى (٢٥) او اكثر في راسمال الشركة ، يتم نقل تبعية الشركة لاحكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ ووفقاً للاجراءات وخلال المدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون " .

للمادة السابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٩٠ لسنة ١٩٩١ الصادر بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ التي تنص على الاتي " على الشركات التابعة الخاضعة لاحكام القانون ، للقبضة اسهمها بالبورصة المصرية بخلاف الدولة والشركات القابضة الخاضعة لقانون شركات قطاع الاعمال العام لشار اليه والاشخاص الاعتبارية العامة والبنوك المملوكة اسهمها بالكامل للدولة ، يمتلكون (٢٥) او اكثر في راسمالها في تاريخ العمل بهذا القرار البدء في اتخاذ الاجراءات المنصوص عليها بالمادة (٨٢مكرر) من اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الاعمال العام المشار اليها وذلك خلال شهر على الاكثر من تاريخ العمل باحكام هذا القرار .

فقد قررت الجمعية العامة للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني لتوافقة على نقل تبعية الشركة من احكام القانون رقم ٢٠٢ لسنة ١٩٩١ وتعدل بالقانون رقم ٨٥ لسنة ٢٠٢٠ الى احكام القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٨١ الشركات المساهمة .

**تنشر هذه القرارات بالوقائع المصرية .**

رئيس الجمعية العامة

دكتور / اسعد مجاهد الراجحي



قرارات الجمعية العامة العادية  
للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني  
المنعقدة بتاريخ ٢٢/٨/٢٠٢١

## القرارات :

للوافقة بإجماع للاهامين الهازرين ونسبتهم ٥٠,٢ ٪ من رأس مال الشركة على القرارات الآتية :

## القرار الأول :

للوافقة على مقترح مجلس إدارة الشركة للعروض على الجمعية بشأن إصلاح هيكل حقوق لللكية وذلك بتسوية الخسائر للرحلة حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ من الاحتياطات (احتياطي علاوة أصلر - احتياطات أخرى - احتياطي نظامي - جزء من الاحتياطي القانوني) وذلك على النحو التالي :

## القيمة بالجنيه

بعد التعديل		البيان	قبل التعديل	
كلى	جزلى		جزلى	كلى
١٠٠٧٣٨٠٠		رأس لئال للصنر		١٠٠٧٣٨٠٠
	٢٩٩٧٥٨٤١	احتياطي قانوني	٥٦٥١٩٢٧	
	-	احتياطي نظامي	٢٧٣٣٦٢٩٢	
	٤٨٤٧٨٧٢	احتياطي رسمال	٤٨٤٧٨٧٢	
	٨٩٢٣٦١	احتياطي مستثمر فى سنللت حكومية	٨٩٢٣٦١	
	١١٠٧٣٩	احتياطي تمويل مشروعات استثمارية	١١٠٧٣٩	
	-	احتياطي علاوة الإصلر	٦٨٨٩٢٤١	
	-	احتياطات أخرى	٩٢٥٥٧٧	
٣٨٢٧٧٢				١٦٠٨١٤٠٥٩
-		خسائر مرحلة		(١١٣٩٨٧٣٩٦)
١٣٧٥٥٨٥٦٢		مجموع حقوق لللكية		١٣٧٥٥٨٥٦٢

القرار الثاني :

تطبيقاً للمادة (٨٢ مكرر) من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٤٨ لسنة ٢٠٢١ بتعديل بعض مواد اللائحة التنفيذية لقانون شركات قطاع الأعمال العام الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٩١ بنقل تبعية الشركات التابعة الى احكام قانون الشركات للساهمة وشركات التوصية بالاسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ومن ضمنها اعادة تشكيل مجلس الادارة وتعيين مراقب الحسابات مع الالتزام بالاوضاع والاجراءات التي تقررها تلك الاحكام .

وتطبيقاً للمواد ارقام ( ٢١ - ٢٢ - ٢٣ ) من النظام الاساسي للشركة يتم تشكيل مجلس إدارة الشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني لمدة ثلاث سنوات وذلك على النحو التالي ،

السيد للهلمس / سيد عبد السميع السيد بدر	عضو مجلس إدارة
السيد المحاسب / يحيى احمد عبد الفتاح عيش	عضو مجلس إدارة
السيد المحاسب / اشرف حسين احمد عبدالله	عضو مجلس إدارة
السيدة المحاسب / امانى صلاح النمن عبدالله احمد	عضو مجلس إدارة
السيد الأستاذ / تامر هلال بلبح	عضو مجلس إدارة


القرار الثالث :

يتم صرف بدل حضور بواقع الف جنيه بالإضافة إلى الفين جنيه مصاريف انتقال للجلسة مع تمتع العضو للنتج التنفيذي بكافة التزام الأخرى للقررة بالشركة بما في ذلك التأمين الصحي ووسائل الانتقال .

القرار الرابع :

تفويض مجلس الادارة في التعاقد مع مراقب الحسابات بعد اتخاذ الاجراءات اللازمة في هذا الشأن .  
نشر هذه القرارات بالوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة

  
(مكتور / سعد مجاهد الراجحي)



قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادية  
للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني  
المنعقدة بتاريخ ٢٧/٤/٢٠٢١

القرارات :

- ١- اعتماد مشروع للوازنة التقديرية للنشاط الجاري للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ بفائض قدره " ٦,٢٥٩ " مليون جنيه .
- ٢- إحاطة الجمعية العامة بتقرير السيد / مراقب الحسابات وتقرير تقويم الأداء بالجهاز المركزي للمحاسبات على اللوازنة التقديرية للشركة للعام المالي ٢٠٢٢/٢٠٢١ ورد الشركة عليهما .

التوصيات :

- ١- يتعين على الشركة إعادة النظر في مدى جدوى تشغيل مصنعي الأدوات الصحية والأدوات المنزلية في خطة لإعادة الهيكلة وإصلاح مسارها نظرا لعدم تغطية الأسعار التكلفة المقدرة مما يتطلب ضرورة مواءمة الأسعار المقدرة مع التكلفة .
- ٢- يتعين على الشركة تكثيف الجهود والاهتمام بفتح أسواق جديدة مع أهمية قيام قطاع التسويق بالشركة بدور مؤثر في هذا المجال اللودبول إلى تحقيق أرقام الموازنة للعروضه .
- ٣- التأكيد على توصيات الجمعيات العامة السابقة بشأن تنشيط تحصيل مستحقاتها لدى الغير لتوفير السيولة للمالبة اللازمة لنشاط الشركة .
- ٤- يتعين على الشركة إعداد دراسة تفصيلية عن مدى احتياجها من المخزون الراكد وبطئ الحركة وسرعة التصرف الأمل في هذا المخزون وفق خطة زمنية وعرضها على الشركة القابضة .
- ٥- يتعين على الشركة العمل على ضبط وترشيد عناصر التكاليف للختلفة لزيادة العائد على استثمارات الشركة .
- ٦- يتعين على الشركة وضع نظام جيد لتفعيل ورقابة الجودة للتقليل من الفاقد والكسر لتحسين جودة منتجات الشركة .
- ٧- ضرورة العمل على تصريف للمخزون من الإنتاج التام لتفادي تراكمه حتى لا يكون هناك أموال معطلة .

رئيس الجمعية العامة



(مهندس / محمد السعداوى)

**قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادية**

**للمشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني**

**المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢**

**القرارات :**

- ١- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ .
- ٢- إحاطة الجمعية العامة بما ورد بتقرير السيد / مراقب الحسابات وتقرير تقويم الأداء من ملاحظات على قائمة المركز المالي في ٢٠٢٠/٦/٣٠ وقائمة الدخل عن العام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ ورد الشركة عليهما .
- ٣- اعتماد القوائم المالية للعام المالي المنتهى في ٢٠٢٠/٦/٣٠ وقائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية في ذات التاريخ بصافي خسارة قدرها " ٥٤٩ ٣٠١ ٥٤ " جنيه .
- ٤- اعتماد صرف العلاوة الدورية المقرر صرفها للعاملين في ٢٠٢٠/٧/١ وبنسبه ١٠٠٪ .
- ٥- اعتماد تقرير الحوكمة عن الفترة من ٢٠١٩/٧/١ حتى ٢٠٢٠/٦/٣٠ .
- ٦- يشكل لجنة من الشركة والشركة القابضة لتحديد اسباب وكمية العجز فى منتج السيراميك فى ضوء ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات على ان تقدم تقريرها للسيد المهندس / رئيس مجلس ادارہ الشركة القابضة .
- ٧- تكليف السادة الاتى اسمائهم بعد بالقيام بمهام رئيس واعضاء مجلس ادارة الشركة لحين استكمال الاجراءات المقرره قانونا وهم :-
  - مهندس / سيد عبد السميع السيد بدر
  - محاسب / يحي احمد عبد الفتاح عيش
  - محاسب / اشرف حسين احمد عبدالله
  - استاذ . دكتور / عماد محمد محمد عويس
  - الاستاذ / احمد سعيد محمد فهمى زيدان
- مع تقاضيهم بدل حضور بواقع الفين جنيه بالإضافة إلى الف جنيه مصاريف انتقال للجلسة مع تمتع العضو المنتدب التنفيذي بكافة المزايا الأخرى المقررة بالشركة بما في ذلك التأمين الصحي ووسائل الانتقال .
- تقاضى رئيس مجلس الإدارة غير التنفيذي مبلغ خمسة عشر ألف جنيهها خالصة الضريبة والتأمينات نظير قيامه بالمهام المنصوص عليها في المادة ٦٠ من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .
- ٨- إخلاء مسئولية السادة رئيس واعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠٢٠/٦/٣٠

## تابع ..... توصيات الجمعية العامة العادية

## للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني

المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢

التوصيات :-

- ١- التأكيد على توصيات الجمعيات العامة السابقة بشأن سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف فى المخزون الراكد بأنواعه بطريقة اقتصادية لتوفير السيولة المالية اللازمة لنشاط الشركة .
- ٢- يتعين على الشركة سرعة اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة بشأن العجز المتكرر فى المخزون من الانتاج التام من منتج السيراميك وتحديد اسبابه والعمل على تلافيه وعدم تكراره .
- ٣- دراسة تدعيم المخصصات المختلفة وبما يتناسب لمواجهه الالتزامات المحتمله على الشركة
- ٤- يتعين على الشركة سرعة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقاتها لدى الغير حفاظا على حقوق الشركة .
- ٥- يتعين على الشركة الالتزام بتطبيق نظام ERP والذي تم العمل به ابتداء من ٢٠٢٠/٧/١ حتى يتسنى للسادة مراقبي الحسابات مراجعتها وذلك طبقا لموافقة السيد المستشار رئيس الجهاز المركزي للمحاسبات بخطابة رقم ٢٩٨/ق بتاريخ ٢٠٢٠/٩/٢٢ الموجه للسيد وزير قطاع الأعمال العام فى هذا الشأن .
- ٦- يتعين على الشركة الالتزام بقرار السيد المستشار / رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٧٣٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تطبيق معايير المحاسبة المصرية .

رئيس الجمعية العامة

  
(مهندس / محمد السعداوى)



**قرارات الجمعية العامة غير العادية  
للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني  
المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/١١/١٢**

**القرارات :**

(١) الموافقة على تعديل النظام الأساسي للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني ليتوافق مع التعديلات الواردة بالقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ للنظر في اعتماد تعديل المواد أرقام ( ٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٥٤ ) على النحو التالي :-

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٢١)	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقاً لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية.</p> <p>ويتم استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة للأعضاء الممثلين بالبندين (ب،ج) من المادة رقم (٢٢) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بحيث يسمح للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التي تمثلها الأسهم المملوكة له في رأس مال الشركة لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح.</p>	<p>يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة تختاره الجمعية العامة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد. ويتكون من عدد من الأعضاء لا يقل عن خمسة ولا يزيد على تسعة بمن فيهم رئيس المجلس على النحو الآتي :-</p> <p>أ- رئيس غير تنفيذي تختاره الجمعية العامة للشركة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة.</p> <p>ب- أعضاء يمثلون المساهمين بالشركة وفقاً لهيكل ملكية الشركة بمراعاة قواعد التمثيل النسبي، تعيينهم الجمعية العامة مع عدم الإخلال بحق الشخص الاعتباري المساهم في الشركة في تغيير ممثليه خلال مدة المجلس</p> <p>ج- ممثل أو اثنان من العاملين بالشركة بحسب عدد أعضاء مجلس الإدارة، يتم انتخابه أو انتخابهما طبقاً لأحكام القانون المنظم لذلك.</p> <p>يجوز للجمعية العامة بناءً على ترشيح مجلس إدارة الشركة القابضة إضافة أعضاء مستقلين من ذوي الخبرة لا يزيد عددهم عن عضوين.</p> <p>وتحدد الجمعية العامة سنوياً ما يتقاضاه كل من رئيس وأعضاء المجلس المشار إليهم من بدلات الحضور والانتقال للجلسات والمكافأة السنوية التي يستحقها مجلس الإدارة بمراعاة نص المادة (٣٤) من القانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠، كما تحدد الجمعية العامة المزايا الأخرى للأعضاء المنتدبين بما في ذلك التأمين الطبي ووسائل الانتقال.</p> <p>وفي جميع الأحوال، لا يجوز أن يزيد بدل الحضور والانتقال لرئيس وأعضاء المجلس عن الحد الذي يصدر به قرار من رئيس مجلس الوزراء.</p> <p>ويختار مجلس إدارة الشركة من بين أعضاء المجلس العضو المنتدب التنفيذي وغيره من الأعضاء المنتدبين للإدارة، وتحدد الجمعية العامة ما يتقاضونه من راتب بالإضافة إلى ما يستحقونه من مبالغ ويحدد المجلس من يحل محل العضو المنتدب في حالة غيابه أو خلو منصبه أو تغييره.</p> <p>ويتم استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي في عضوية مجلس الإدارة للأعضاء الممثلين بالبندين (ب،ج) من المادة رقم (٢٢) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بحيث يسمح للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التي تمثلها الأسهم المملوكة له في رأس مال الشركة لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح.</p>

## تعديلات النظام الأساسي للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٢٢)	يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية.	يعقد مجلس الإدارة جلسة على الأقل كل شهر في المركز الرئيسي للشركة بدعوة من رئيسه وفي حال غيابه يندب رئيس الجمعية العامة من بين أعضاء المجلس من يرأس الاجتماع ولا يجوز أن يعقد المجلس خارج المركز الرئيسي للشركة إلا عند الضرورة وبحضور جميع أعضائه وفي هذه الحالة لا يكون الانعقاد إلا داخل جمهورية مصر العربية ويمكن في الظروف الطارئة انعقاد المجلس بنظام الفيديو كونفرنس .
مادة (٢٤)	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ولا يجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء في حضور جلسات المجلس أو في التصويت على القرارات.	تصدر قرارات مجلس إدارة الشركة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوي يرجح الجانب الذي منه الرئيس. ويجوز أن ينوب أحد أعضاء مجلس الإدارة عن غيره من الأعضاء في حضور جلسات المجلس أو في التصويت على القرارات بشرط أن تكون الإجابة مكتوبة ومصداقاً عليها من رئيس المجلس.
مادة (٢٧)	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب للشركة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف.	يمثل عضو مجلس الإدارة المنتدب التنفيذي للشركة أمام القضاء وفي صلاحتها بالغير ويتولى وحده رئاسة العمل التنفيذي بالشركة وتصريف أمورها اليومية والإشراف على سير العمل في جميع قطاعاتها ومتابعة الأداء لجميع الأنشطة واتخاذ ما يراه من قرارات لتنظيم العمل وتحقيق الأهداف.
مادة (٢٨)	يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة.	يملك حق التوقيع عن الشركة على أفراد عضو مجلس الإدارة المنتدب أو الأعضاء المنتدبين ولمجلس الإدارة الحق في أن يعين من بين أعضائه أو من بين مديري الشركة من يكون لهم أيضاً حق التوقيع عن الشركة منفردين أو مجتمعين وذلك في أمور أو موضوعات محددة.
مادة (٣٩)	مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٣) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية.	مع مراعاة أحكام المادة (٣٢) من هذا النظام تختص الجمعية العادية بنظر المسائل التالية في أي من الاجتماعين المشار إليهما في المادة (٣٣) أو في أي اجتماع آخر تعقده لهذا الغرض خلال السنة المالية.
	١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال.	١- وقف تجنيب الاحتياطي القانوني إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال.
	٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة.	٢- استخدام الاحتياطي النظامي فيما يعود بالنفع على الشركة بناء على اقتراح مجلس الإدارة إذا لم يكن هذا الاحتياطي مخصصاً لأغراض معينة منصوص عليها في نظام الشركة.
	٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.	٣- التصرف في الاحتياطيات والمخصصات في غير الأبواب المخصصة لها.
	٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لحملتها.	٤- الموافقة على إصدار سندات أو صكوك تمويل وعلى الضمانات التي تقرر لها.
	٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.	٥- النظر في قرارات وتوصيات جماعة حملة السندات.
	٦- الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنهم بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكن الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه.	٦- الموافقة على توزيع نسبة من الأرباح الصافية التي تحققها نتيجة بيع أصل من الأصول الثابتة أو التعويض عنهم بشرط ألا يترتب على ذلك عدم تمكن الشركة من إعادة أصولها إلى ما كانت عليه.

## تعديلات النظام الأساسي للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
ماده (٤٠)	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي:</p> <p><u>أولاً</u> : تعديل نظام الشركة بمراجعة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على ذلك جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.</p> <p>وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام التزكية :</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به.</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي ولا تكون الموافقة على تغيير الغرض الأصلي نافذة إلا بموافقة الوزير المختص في تطبيق أحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام.</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها.</p> <p><u>ثانياً</u> : اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات.</p> <p><u>ثالثاً</u> : اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة.</p> <p><u>رابعاً</u> : اعتماد تقسيم الشركة.</p> <p><u>خامساً</u> : النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال طبقاً للمادة (٣٨) فقرة ثانية من قانون رقم (٢٠٣) لسنة ١٩٩١ وفي جميع الأحوال إذا بلغت قيمة خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة وفي حالة زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية كحل وتصفية الشركة أو دمجها في شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه ودون الإخلال بأحكام القانون رقم (١٢٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز العمال، وذلك كله وفقاً للقواعد التي تحدد اللانحة التنفيذية لهذا القانون</p> <p><u>خامساً</u> : يكون للجمعية العامة العادية للشركة عند مناقشتها نتائج أعمال الشركة السنوية تغيير رئيس وأعضاء مجلس إدارة الشركة كلهم أو بعضهم أثناء مدة العضوية وفي حالة تغيير المجلس بأكمله يجوز للجمعية العامة تعيين مفوض لإدارة الشركة بصفة مؤقتة ولمدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر لحين تشكيل مجلس إدارة جديد طبقاً لأحكام قانون قطاع الأعمال العام</p>	<p>تختص الجمعية العامة غير العادية بما يأتي:</p> <p><u>أولاً</u> : تعديل نظام الشركة بمراجعة ألا يترتب على ذلك زيادة التزامات المساهمين ما لم يوافق على التعديل جميع المساهمين ويقع باطلاً كل قرار يصدر من الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكاً.</p> <p>وتنظر الجمعية العامة غير العادية بصفة خاصة التعديلات التالية في نظام الشركة</p> <p>١- زيادة رأس المال المرخص به أو المصدر في حالة عدم وجود رأس مال مرخص به.</p> <p>٢- إضافة أية أغراض مكملة أو مرتبطة أو قريبة من غرض الشركة الأصلي.</p> <p>٣- إطالة أمد الشركة أو تقصيره أو حلها قبل انتهاء مدتها أو تغيير نسبة الخسارة التي يتعين عند تحقيقها دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر في تصفية الشركة أو استمرارها.</p> <p><u>ثانياً</u> : اعتماد إدماج الشركة في غيرها من الشركات.</p> <p><u>ثالثاً</u> : اعتماد التصرف بالبيع في أصل من خطوط الإنتاج الرئيسية بالشركة.</p> <p><u>رابعاً</u> : اعتماد تقسيم الشركة.</p> <p><u>خامساً</u> : النظر في تصفية الشركة أو استمرارها إذا بلغت خسائرها نصف رأس المال</p>

## تعديلات النظام الأساسي للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
مادة (٤٣)	يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه. وتعين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدین بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية على ان تحدد الجمعية العامة أتعابه.	يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراقبة حسابات الشركة وتقويم أدائها طبقاً لقانونه. ويجوز للجمعية العامة للشركة تعيين مراقب حسابات آخر للشركة بالإضافة إلى مراقب الجهاز المركزي للمحاسبات من مراقبي الحسابات المقيدین بسجلات الهيئة العامة للرقابة المالية على ان تحدد الجمعية العامة أتعابه.
مادة (٤٦)	توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي : أ- يبدأ باقتطاع مبلغ يوازي ٥% على الأقل من الأرباح لتكوين الاحتياطي القانوني ويقف هذا الاقتطاع متى بلغ مجموع الاحتياطي مقدراً يوازي نصف رأس مال الشركة المصدر، ومتى نقص هذا الاحتياطي عن ذلك المقدار تعين العودة إلى الاقتطاع ويجوز للجمعية العامة بناء على أمر مجلس الإدارة زيادة الاحتياطي القانوني عن ذلك ويجوز تجنب نسبة ٢٠% من الأرباح الصافية كحد أقصى لتكوين احتياطي نظامي لمواجهة أي أغراض أخرى يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليها الجمعية العامة. ب- يقتطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة من الأرباح مقدارها ٥% من رأس المال على الأقل للمساهمين عن المدفوع من قيمة أسهمهم وللعاملين ويشترط ألا يقل نصيب العاملين في الأرباح التي يتقرر توزيعها عن ١٠% على ألا يزيد ما يصرف إليهم نقداً منها على مجموع أجورهم الأساسية السنوية ويجنب ما يزيد على ذلك في حساب خاص - مشروعات إسكان العاملين وتقديم الخدمات الاجتماعية لهم وفقاً لما تقرره الجمعية العامة للشركة. ج- يخصص بعد ما تقدم نسبة لا تزيد عن ٥% من الباقي لمكافأة مجلس الإدارة	توزع أرباح الشركة الصافية سنوياً بعد خصم جميع المصروفات العمومية والتكاليف الأخرى كما يأتي : أ- يجنب من صافي الأرباح جزءاً من عشرين على الأقل لتكوين احتياطي قانوني ويجوز للجمعية العامة للشركة وقف تجنب هذا الاحتياطي أو تخفيض نسبه إذا بلغ ما يساوي نصف رأس المال. ب- يجنب نسبة ١٠% من الأرباح الصافية لتكوين احتياطي آخرى شرط تحديد أسباب تكوينها ويتم اعتمادها من الجمعية العامة. ج- يكون للعاملين بالشركة نصيب في الأرباح السنوية القابلة للتوزيع يصدر به قرار من الجمعية العامة بناء على عرض مجلس الإدارة بنسبة لا تقل عن (١٠%) ولا تزيد عن (١٢%) من هذه الأرباح. تصرف نقداً بمراعاة أحكام قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٩.

## تعديلات النظام الأساسي للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني

رقم المادة	المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
	<p>د- يجوز للجمعية العامة بناء على اقتراح مجلس الإدارة أن تقرر تكوين احتياطات أخرى غير الاحتياطي القانوني والنظامي بما لا يتجاوز ١٠% من الأرباح الصافية بعد تجنيب التوزيعات المنصوص عليها في البنود أ ، ب ، ج من هذه المادة</p> <p>هـ- في حالة وجود حصص تأسيس أو حصص أرباح لا يجوز أن يخصص لها ما يزيد على ١٠% من الأرباح القابلة للتوزيع وذلك بعد تجنيب الاحتياطات وتخصيص نسبة من الربح لا تقل عن ٥% من رأس المال للمساهمين وللعاملين كحصة أولى وخصم مكافأة مجلس الإدارة.</p> <p>و- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين والعاملين في الحدود والنسب المقررة في هذا النظام كحصة إضافية من الأرباح.</p>	<p>د- يخصص نسبة لا تزيد على ١٠% من أرباح الشركة السنوية القابلة للتوزيع مخصصاً منها نسبة ٥% من رأس المال المدفوع لمكافأة مجلس الإدارة.</p> <p>هـ- يكون للجمعية العامة تقرير ما تراه مناسباً في شأن توزيع باقى أرباح الشركة بعد خصم حصة العاملين ومجلس الإدارة على المساهمين من عدمه فى ضوء التزامات الشركة ومشروعاتها.</p>
مادة (٥٤)	<p>فى حالة خسارة نصف رأس المال وعدم وجود احتياطي تحل الشركة قبل انقضاء أجلها إلا إذا قررت الجمعية العامة غير خلاف ذلك وجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة غير العادية للنظر فى حل الشركة أو استمرارها</p>	<p>وفى جميع الأحوال إذا بلغت خسائر الشركة كامل حقوق المساهمين بالشركة يتم عرض الأمر على الجمعية العامة للشركة لزيادة رأسمالها لتغطية الخسائر المرحلة، وفى حال عدم زيادة رأسمال الشركة وفقاً لما سبق وجب العرض على الجمعية العامة غير العادية لحل وتصفية الشركة أو دمجها فى شركة أخرى مع الحفاظ على حقوق العاملين بها بما لا يقل عما تضمنه قانون العمل المشار إليه. ودون الإخلال بأحكام القانون رقم ١٢٥ لسنة ٢٠١٠ بشأن مرتبة امتياز حقوق العمال، وذلك كله وفقاً للقواعد التى تحددها اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ المعدل بالقانون ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ .</p>

(٢) الموافقة على استمرارية الشركة إعمالاً بأحكام المادة (٣٨) من قانون شركات قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ والمعدل بالقانون رقم ١٨٥ لسنة ٢٠٢٠ وذلك طبقاً للمذكرة المعروضة .

تنشر هذه القرارات بالوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة



(مهندس / محمد السعداوى)



**قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادية**

**للشركة العامة لمنتجات الخراف والصيني**

**المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٠/٥/١١**

**القرارات :**

- ١- اعتماد مشروع الموازنة التقديرية للنشاط الجاري للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ بفالض قدره "٣,٩٧٠" مليون جنيه .
- ٢- اعتماد مشروع الموازنة الاستثمارية للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ والبالغ قيمتها "١٠" مليون جنيه طبقا للموازنة المعروضة .
- ٣- إحاطة الجمعية العامة بتقرير السيد / مراقب الحسابات وتقرير تقويم الأداء بالجهاز المركزي للمحاسبات على الموازنة التقديرية للشركة للعام المالي ٢٠٢١/٢٠٢٠ ورد الشركة عليهما .

**التوصيات :**

**يتعين على الشركة الآتي :-**

- ١- ضرورة الاستغلال الأمثل للطاقات الإنتاجية المتاحة بما يمكن الشركة من خفض نصيب المنتج من تكاليفها الثابتة ومن ثم تعظيم الربحية .
- ٢- التأكيد على توصيات الجمعيات العامة السابقة بشأن العمل على تصريف المخزون من الإنتاج التام وذلك لتوفير السهولة المالية للشركة .
- ٣- يتعين على الشركة فتح أسواق جديدة لزيادة صادراتها مع ضرورة رفع كفاءة قطاع التسويق بالشركة لما له من دور مؤثر في نتائج أعمال الشركة .
- ٤- يتعين على الشركة تنشيط تحصيل مستحقاتها لدى الغير .
- ٥- يجب على الشركة التعامل بمزيد من الجدية مع تقرير السادة مراقبي الحسابات والتواصل مع الجهاز المركزي للمحاسبات قبل عرض ايه تقارير على الجمعية العامة للشركة

رئيس الجمعية العامة

(دكتور / مدحت ناصح)



قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادية

للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥

**القرارات :**

- ١- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨
- ٢- إحاطة الجمعية العامة بما ورد بتقرير السيد / مراقب الحسابات وتقرير تقويم الأداء من ملاحظات على قائمة المركز المالي في ٢٠١٩/٦/٣٠ وقائمة الدخل عن العام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ ورد الشركة عليهما
- ٣- اعتماد القوائم المالية للعام المالي المنتهى في ٢٠١٩/٦/٣٠ وقائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية في ذات التاريخ بصافي خسارة قدرها " ٤٨٧ ٧٠١ ٥٩ " جنيه
- ٤- اعتماد صرف العلاوة الدورية المقرر صرفها للعاملين في ٢٠١٩/٧/١ وبنسبه ١٠٠٪
- ٥- الموافقة على زيادة الراتب المقطوع الذي يتقاضاه السيد المحاسب/ رئيس مجلس الإدارة بنسبة ١٠ ٪ اعتبارا من ٢٠١٩/٧/١ خالص الضريبة والتأمينات
- ٦- اعتماد تقرير الحوكمة عن الفترة من ٢٠١٨/٧/١ حتى ٢٠١٩/٦/٣٠
- ٧- إخلاء مسئولية السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٩/٦/٣٠

**التوصيات :-**

- ١- يتعين على الشركة سرعة إنهاء الإجراءات القانونية الخاصة بتسجيل عدد (٤) شاليه بالساحل الشمالي والمشتره من عام ١٩٩٠، ١٩٩١
- ٢- التأكيد على توصيات الجمعيات العامة السابقة بشأن سرعة حصر المخزون الراكد بأنواعه مع سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة للتصرف فيه بطريقة اقتصادية وحتى لا يمثل أموال معطلة
- ٣- يتعين على الشركة دراسة اسباب الخسائر والعمل على تلافيتها مع تعظيم العائد على الاموال المستثمره وفتح اسواق جديده خارجيه وداخليه
- ٤- يتعين على الشركة سرعة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقاتها لدى الغير حفاظا على حقوق الشركة
- ٥- يتعين على الشركة الالتزام بقرار وزير قطاع الأعمال العام رقم (٦) لسنة ٢٠١٧ بشأن سداد مستحقات شركات الكهرباء والغاز

رئيس الجمعية العامة

(دكتور / مدحت نافع)



شركة الصناعات المعدنية  
(ش.م.ق.م)

**قرارات الجمعية العامة غير العادية  
للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني  
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/١٠/١٥**

**القرارات :**

- الموافقة على استمرارية الشركة اعمالا باحكام الماده (٢٨) من قانون شركات قطاع الاعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .
- وفي ضوء تحسن نتائج الاعمال عن الربع الاول من العام المالى ٢٠٢٠/٢٠١٩ مع ضرورة العمل على ترشيد التكلفة والعمل على تحسين اقتصاديات التشغيل واستغلال كامل طاقتها الانتاجيه المتاحه وتحسين الجوده وذلك طبقا للمذكرة العروضة .

رئيس الجمعية العامة

(دكتور / مدحت نافع)



**قرارات الجمعية العامة غير العادية  
للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني  
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٩/٦/٣**

**القرارات :**

١- الموافقة على تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة طبقا للمذكرة المعروضة وفقا لما يلي :-

المادة قبل التعديل	المادة بعد التعديل
- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقا لاحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية	- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس يتم اختيارهم وتحديد من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء المتفرغون من رواتب مقطوعة طبقا لاحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية
	ويتم استخدام أسلوب التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بما يسمح بالتمثيل النسبي فى عضوية مجلس الإدارة للأعضاء الممثلين بالبندين (ب ، ج) من المادة رقم ٢٢ من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بحيث يسمح للمساهم بمنح الكتلة التصويتية التي تمثلها الأسهم المملوكة له فى رأس مال الشركة لمرشح واحد أو توزيعها على أكثر من مرشح .

٢- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

رئيس الجمعية العامة

(دكتور / مدحت نافع)



**قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادية**

**للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني**

**المنعقدة بتاريخ ٢٦/٣/٢٠١٩**

**القرارات :**

- ١- اعتماد مشروع الموازنة التقديرية للنشاط الجاري للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ بفائض قدرة " ٨,٤٤٤,٠٠٠ " جنيه .
- ٢- إحاطة الجمعية العامة بتقرير السيد / مراقب الحسابات وتقرير تقويم الأداء بالجهاز المركزي للمحاسبات على الموازنة التقديرية للشركة للعام المالي ٢٠٢٠/٢٠١٩ ورد الشركة عليهما .

**التوصيات :**

**يتعين على الشركة الاتي :-**

- ١- ضرورة الاستغلال الأمثل للطاقت الإنتاجية المتاحة بما يمكن الشركة من خفض تكاليفها الثابتة ومن ثم تعظيم الربحية .
- ٢- ضرورة العمل على تصريف المخزون من الإنتاج التام لتفادي تراكمه حتى لا يكون هناك أموال معطلة .
- ٣- تنشيط تحصيل مستحقاتها لدى الغير لتوفير السيولة المالية اللازمة لنشاط الشركة .
- ٤- التأكيد على توصية الجمعية العامة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤ بشأن الاستعانة بإحدى الشركات المتخصصة في مجال التسويق للعمل على زيادة صادراتها مع ضرورة رفع كفاءة قطاع التسويق بالشركة لما له من دور مؤثر في الوصول إلى تحقيق ارقام الموازنة المعروضة طبقا لما هو وارد بتقرير السيد مراقب الحسابات .
- ٥- الاستعانة بإحدى الشركات المتخصصة لدراسة ترشيد الطاقة المستخدمة في العملية الإنتاجية .

**رئيس الجمعية العامة**

**(دكتور / مدحت نافع)**



**قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادية**

**للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني**

**المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/١٠/٤**

**القرارات :**

- ١- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ .
- ٢- إحاطة الجمعية العامة بما ورد بتقرير السيد / مراقب الحسابات وتقرير تقويم الأداء من ملاحظات على قائمة المركز المالي في ٢٠١٨/٦/٣٠ وقائمة الدخل عن العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ ورد الشركة عليهما .
- ٣- اعتماد القوائم المالية للعام المالي المنتهى في ٢٠١٨/٦/٣٠ وقائمة الدخل عن السنة المالية المنتهى في ذات التاريخ بصافي خسارة قدرها " ١٣,٤١١,٢١٥ " جنية .
- ٤- اعتماد ما تم تنفيذه من استثمارات غير مدرجة بالوازنه الاستثمارية المعتمدة للعام المالي ٢٠١٧/٢٠١٨ وبالبالغ قيمتها " ٢,٥٩٩,٣٠٥ " جنية .
- ٥- منح مجلس ادارة الشركة مهله تبدأ من تاريخه وحتى مركز مالى ٢٠١٨/١٢/٣١ لتصحيح المسار الانتاجى والتسويقى والادارى للشركة للخروج من دائرة الخسائر وتحقيق ارباح على ان يتم العرض على مجلس ادارة الشركة القابضة لاتخاذ ما يراه من قرارات فى ظل النتائج المعروضة .
- ٦- الموافقة على تعليه مبلغ " ٢٥,٩٩٤ " جنية من رصيد حساب دائنو التوزيعات حصة العاملين عن عام ٢٠١٦/٢٠١٧ فى حساب خاص بالعاملين تطبيقا للمادة (٤٠) من اللائحة التنفيذية للقانون ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ .
- ٧- اعتماد صرف العلاوة الدورية المقرر صرفها للعاملين في ٢٠١٨/٧/١ وبنسبه ١٠٠٪
- ٨- إخلاء مسئولية السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهى في ٢٠١٨/٦/٣٠

**التوصيات :-**

- ١- يتعين على الشركة حصر المخزون الراكد بأنواعه مع سرعة اتخاذ الاجراءات اللازمة للتصرف فيه بطريقة اقتصادية وذلك لتوفير السيولة المالية طبقا لما هو وارد تفصيلا بتقرير السيد مراقب الحسابات .
- ٢- يتعين على الشركة سرعة اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتحصيل مستحقاتها لدى الغير حفاظا على حقوق الشركة .
- ٣- يتعين على الشركة الاستعانه بشركات متخصصة فى مجال التسويق للعمل على زيادة صادراتها .

**رئيس الجمعية العامة**

**(دكتور / مدحت نافع)**



**قرارات الجمعية العامة العادية  
للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني  
المنعقدة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٣**

**القرارات :**

- ١- اعتماد مشروع الموازنة التقديرية للنشاط الجاري للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ بفائض قدرة " ٢٠٨٢٧ " الف جنيه .
- ٢- اعتماد مشروع الموازنة الاستثمارية للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ والبالغ قيمتها " ٥ " مليون جنيه بالتمويل الذاتي طبقا للموازنة المعروضة .
- ٣- إحاطة الجمعية العامة بتقرير السيد / مراقب الحسابات وتقرير تقويم الأداء بالجهاز المركزي للمحاسبات على الموازنة التقديرية للشركة للعام المالي ٢٠١٩/٢٠١٨ ورد الشركة عليهما .
- ٤- اعتماد تعيين السيد الكيميائي/ السيد عبد المطلب مرسى مغربي رئيسا لمجلس إدارة الشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني اعتبارا من ٢٠١٧/١٠/١٠ .

**رئيس الجمعية العامة**

  
(دكتور / مدحت نافع)



## قرارات وتوصيات الجمعية العامة العادية

## للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني

المنعقدة بتاريخ ٢٠١٧/١٠/٩

## القرارات :

- ١- التصديق على تقرير مجلس الإدارة عن نشاط الشركة خلال العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦ .
- ٢- إحاطة الجمعية العامة بما ورد بتقرير السيد / مراقب الحسابات وتقرير تقويم الأداء من ملاحظات على قائمة المركز المالي في ٢٠١٧/٦/٣٠ وقائمة الدخل عن العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦ ورد الشركة عليهما .
- ٣- اعتماد القوائم المالية للعام المالي المنتهى في ٢٠١٧/٦/٣٠ وقائمة الدخل عن السنة المالية المنتهية في ذات التاريخ بصافي ربح قدرها ٢٩٠٩٠٨٨ جنية .
- ٤- اعتماد قائمة توزيع الأرباح المعدلة عن العام المالي ٢٠١٧/٢٠١٦ بصرف كوبون قدره (٩ قروش ) لكل سهم .
- ٥- اعتماد صرف العلاوة الدورية المقرر صرفها للعاملين في ٢٠١٧/٧/١ وبنسبه ١٠٠٪
- ٦- الموافقة على تعليية مبلغ " ١١٥١٩ " جنيها من حساب دائنو التوزيعات باقى حصة مجلس الإدارة عن العام المالي ٢٠١٦/٢٠١٥ الى الفائض المرهل طبقا للمذكرة العروضة .
- ٧- الموافقة على وقف تجنيب نسبة ٥٪ احتياطي قانوني طبقا لأحكام قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ مادة (٢٢) حيث ان الاحتياطي القانوني تجاوز نصف رأس المال المصدر وذلك طبقا للمذكرة العروضة .
- ٨- إخلاء مسئولية السادة رئيس وأعضاء مجلس الإدارة عن السنة المالية المنتهية في ٢٠١٧/٦/٣٠ .
- ٩- الموافقة على قبول استقالة السيد المهندس/ سيد عبد السميع بدر اعتبارا من نهاية عمل ٢٠١٧/١٠/٩ .
- ١٠- تكليف السيد الكيميائي / السيد عبد المطلب مرسى مغربي بالقيام بمهام رئيس مجلس إدارة الشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني اعتبارا من ٢٠١٧/١٠/١٠ على ان يتم العرض على الجمعية العامة القادمة .

## التوصيات :-

- ١- تشكيل لجنة فنية لبحث معدلات استخدام الخامات والمواد وعلاقتها بنسب الفاقد والتالف في ظل ظروف التشغيل الحاليه وذلك في ضوء الملاحظات الوارده بتقرير السيد مراقب الحسابات وعلى ان يتم عرض تقريرها على مجلس اداره الشركة القابضة في موعد اقصاه ثلاثة أشهر من تاريخه .
- ٢- يتعين على الشركة مخاطبة القوى العاملة لاتخاذ الاجراءات اللازمه لشغل عضوية مجلس الاداره الشاغره .

رئيس الجمعية العامة

كعبد

(مهندس / سيد عبد الوهاب)



٢٠١٧/١٠/٩

**قرارات الجمعية العامة العادية**  
**للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني**  
**المنعقدة بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٧**

**القرارات :**

- ١- اعتماد مشروع الموازنة التقديرية للنشاط الجارى للعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨ بفائض قدرة " ٢٢,٨٦٤ " مليون جنيه .
- ٢- اعتماد مشروع الموازنة الاستثمارية للعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨ والبالغ قيمتها " ٤ " مليون جنيه بالتمويل الذاتي .
- ٣- إحاطة الجمعية العامة بتقرير السيد / مراقب الحسابات وتقرير تقويم الأداء بالجهاز المركزي للمحاسبات على الموازنة التقديرية للشركة للعام المالى ٢٠١٧/٢٠١٨ ورد الشركة عليهما .

رئيس الجمعية العامة



(مهندس / سيد عبد الوهاب)

٢, ٢٩



**قرارات الجمعية العامة العادية**  
**للشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني**  
**المنعقدة بتاريخ ٢٩/٩/٢٠١٦**

**القرارات :**

- ١- التصديق على تقرير مجلس الاداره عن نشاط الشركة خلال العام المالى ٢٠١٦/٢٠١٥
- ٢- احاطة الجمعية العامه بما ورد بتقرير السيد / مراقب الحسابات وتقرير تقويم الأداء من ملاحظات على قائمة المركز المالى فى ٢٠١٦/٦/٣٠ وقائمة الدخل عن العام المالى ٢٠١٦/٢٠١٥ ورد الشركة عليهما
- ٣- اعتماد القوائم المالىه للعام المالى المنتهى فى ٢٠١٦/٦/٣٠ وقائمة الدخل عن السنه المالىه المنتهيه فى ذات التاريخ بصافى ربح قدره "١١٢٨٩٦٦١" جنيه
- ٤- اعتماد مشروع قائمة توزيع الارباح للعام المالى ٢٠١٦/٢٠١٥ مع صرف كويون قدرة "١٥" قرش (خمسة عشرة قرشا ) لكل سهم باستخدام جزء من الارباح الرحلة
- ٥- الموافقة على تعليه مبلغ "٢٨١٣٠٧" جنيه من الرصيد الدائن بحساب دائنو التوزيعات حصه مجلس الاداره عن العام المالى ٢٠١٥/٢٠١٤ إلى الفائض المرحل طبقا للمذكرة العروضة
- ٦- الموافقة على وقف تجنيب نسبة الـ ٥% احتياطي قانوني طبقا لأحكام قانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ مادة (٣٢) حيث ان الاحتياطي القانوني تجاوز نصف رأس المال المصدر وذلك طبقا للمذكرة العروضة
- ٧- اعتماد صرف العلاوة الدورية المقرر صرفها للعاملين فى ٢٠١٦/٧/١ وبنسبه ١٠٠%
- ٨- إخلاء مسئولية السادة رئيس وأعضاء مجلس الاداره عن السنه المالىه المنتهيه فى ٢٠١٦/٦/٣٠
- ٩- العدول عن قرار الجمعية العامة للشركة المنعقدة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨ بشأن ارجاء النظر فى تنفيذ مشروع توسعات الشركة بينى سويف
- ١٠- اعتماد تشكيل مجلس إدارة الشركة العامة لمنتجات الخزف والصيني لدورة ٢٠١٩/٢٠١٦ لده ثلاث سنوات وتعيين السيد المهندس/ سيد عبد السميع بدر رئيسا لمجلس إدارة الشركة إعتبارا من ٢٠١٦/٧/١

رئيس الجمعية العامة

(مهندس / سيد عبد الوهاب)



شركة الصناعات المعدنية  
(ش.م.ق.م)

قرارات الجمعية العامة غير العادية  
للشركة العامة لتجهيزات الخزف والسيراميك  
المتخذة بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢٨

القرارات:

- الموافقة على تعديل المادة (٢١) من النظام الأساسي للشركة طبقا  
للمذكورة المروضة وبهذا نأيل:

للمدة قبل التعديل	للمدة بعد التعديل
- يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة من سبعة أعضاء بها الرئيس والمجلس يتم اختيارهم وتعيين من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء للتفرغ من رواتب مدفوعة طبق الأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولاسئته التنفيذية .	- يتولى إدارة شركة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء بما فيهم رئيس المجلس، يتم اختيارهم وتعيين من يتفرغ للإدارة منهم وما يتقاضاه أعضاء المجلس من مكافآت وبدل حضور الجلسات وما يتقاضاه الأعضاء التفرغون من رواتب مدفوعة طبقا لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية .

رئيس الجمعية العامة  
(مهندس) / مكي عبد السيد

